جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي ـ تبسة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنـــوان

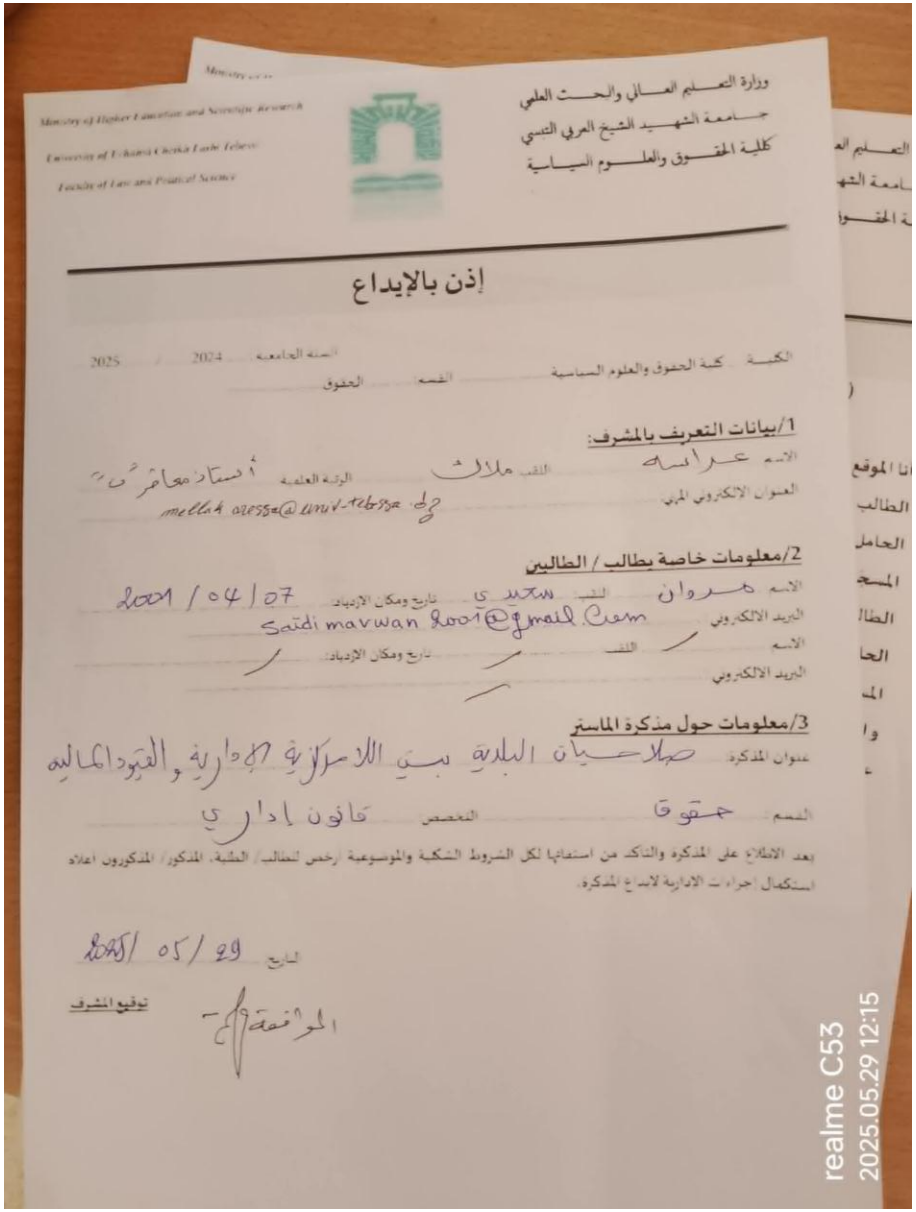
صلاحيات البلدية بين اللامركزية الإدارية والقيود المالية

إعداد الطالب
سعيدي مروان

إشراف الأستاذ
د/ ملاك عراسة

أعضاء لجنة المناقشة			
الاستاذ	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
دبيلي كمال	أستاذ محاضر أ	تبسة	رئيسا
ملاك عراسة	أستاذ محاضر ب	تبسة	مشرفا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ محاضر ب	تبسة	مناقشا

السنة الجامعية:2024-2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عراس اللقب: ملاك الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "ب"

العنوان الالكتروني المهني: mellak.arass@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: مروان اللقب: سعيدي تاريخ ومكان الإزدياد: 2001/04/07

البريد الالكتروني: Saidi.marwan.2001@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الإزدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: صلاحيات البلدية بين اللامركزية الإدارية والقيود المالية

التخصص: قانون إداري الشعبة: حقوق

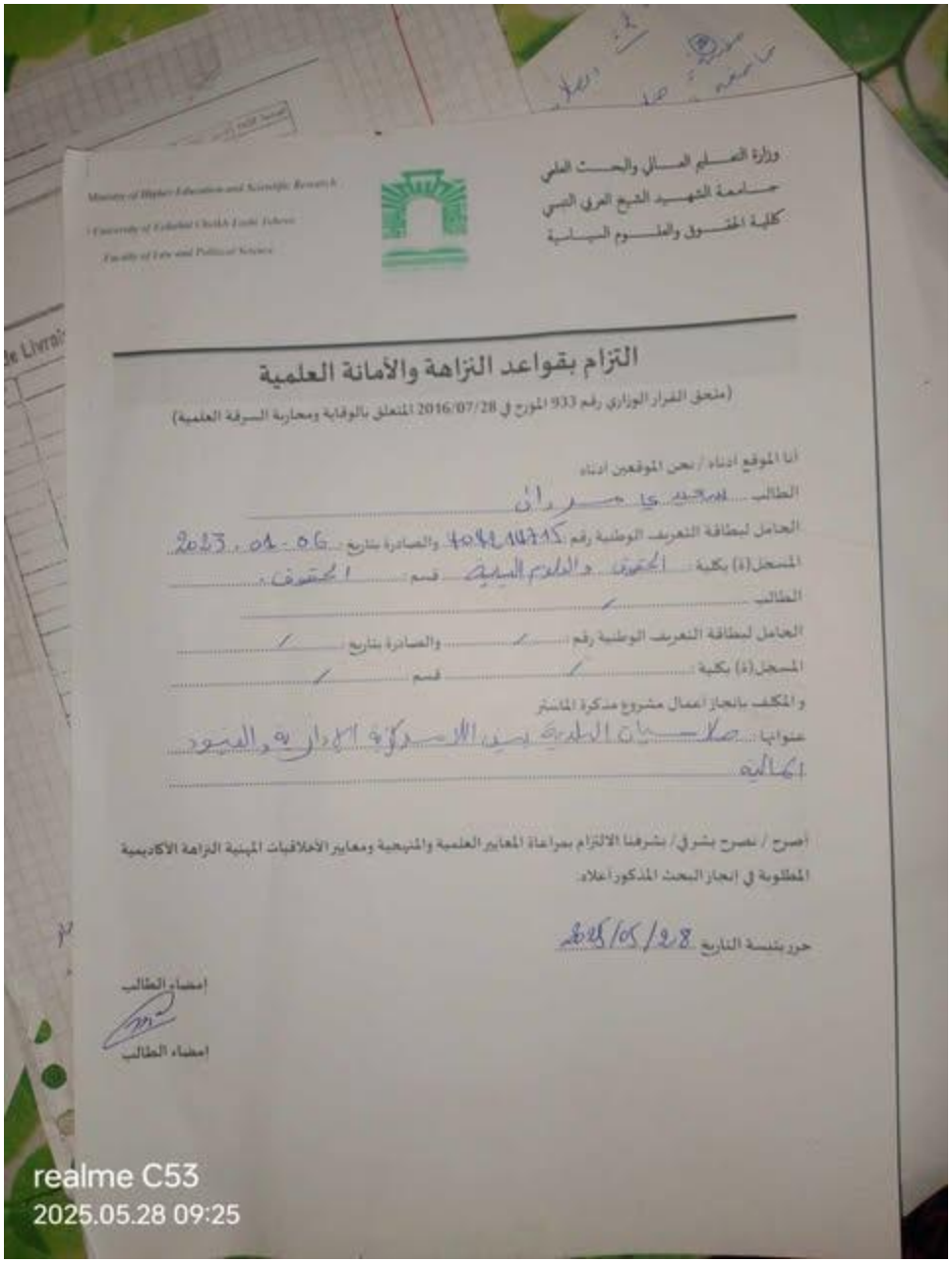
بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية (رخص للطالب/ الطلبة المذكور/ المذكورون اعلاه استكمال اجراءات الايداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/29

توقيع المشرف

الموافقة

realme C53
2025.05.29 12:15



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(متعلق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب: لعجيلي يا حمدان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109211715 والصادرة بتاريخ: 2023.01.06

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب: /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: / والصادرة بتاريخ: /

المسجل(ة) بكلية: / قسم: /

و المكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: حكامة البلدية بين اللامركزية الإدارية والديمقراطية

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ: 2025/05/28

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

realme C53
2025.05.28 09:25

جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي ـ تبسة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنـــوان

صلاحيات البلدية بين اللامركزية الإدارية والقيود المالية

إعداد الطالب
سعيدي مروان

إشراف الأستاذ
د/ ملاك عراسة

أعضاء لجنة المناقشة			
الاستاذ	**الرتبة العلمية**	**مؤسسة الانتماء**	**الصفة**
دبيلي كمال	**أستاذ محاضر أ**	**تبسة**	**رئيسا**
ملاك عراسة	**أستاذ محاضر ب**	**تبسة**	**مشرفا**
حميدان عبد الرزاق	**أستاذ محاضر ب**	**تبسة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2024-2025

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة.

وأخص بالذكر أستاذي المشرف ملاك عراسة، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة، وكان مثالا في الاخلاق والعلم، لقد كان لدعمه العلمي وتوجيهاته السديدة ، وحرصه الدائم على دفعي الى الاجتهاد والبحث، بالغ الاثر في في اخراج هذا العمل الى نور.



الى أبي...

الى من رحل عن الدنيا ولم يرحل عن قلبي، إلى من علّمني أولى الحروف، وسقاني من حبّه ما يكفي عمراً، إلى من تمنّيت أن يكون واقفًا في هذا اليوم ليرى ثمرة تعبه وجهده، لك يا أبي، أهدي تخرّجي هذا، وفاءً لذكراك، وامتنانًا لما زرعته في قلبي.

إلى أمي...

إلى من كانت لي وطنًا ، إلى من منحتني من الحب ما لا يُقدّر، ومن الدعاء ما لا يُعد، إلى أمي الحبيبة

الى أخي الغالي خليل

اليك يا من كنت لي أكثر من أخ، يا من حملت عنّا عبء الفقد، وكنت السند بعد رحيل الأب، يا من منحتني الأمان حين اهتزّت الحياة، ووقفت في وجه الظروف لتكون الحامي والداعم .أهديك هذا التخرج، لأنه ثمرة تعبك قبل أن يكون جهدي، أهديه لك وفاءً لما قدّمت، وامتنانًا لا توفيه الكلمات .كنت نعم الأخ... ونِعْم الأب .شكرًا لك من القلب.

الى إخوتي الأعزاء

أنتم السند الذي لا يميل، والدعم الذي لا يتغير، في كل خطوة كنتُم هناك، بضحكاتكم، بكلماتكم، بوقوفكم إلى جانبي في السراء والضراء .أهديكم هذا التخرج، لأنكم كنتم جزءًا من الطريق، شكرًا لأنكم منحتموني القوة حين ضعفت، والفرح حين تعبت .أنتم نعمة أحمد الله عليها كل يوم

الى كل الاصدقاء والزملاء بالجامعة.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
د د ن	دون دار النشر
د س ن	دون سنة النشر
د ط	دون طبعة
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

تعد اللامركزية الإدارية من الوسائل القانونية التي تتيح تطوير هياكل الدولة بما يضمن إشراك السكان في إدارة الشؤون المحلية ،و اعتمدت الجزائر هذا النهج، حيث يقوم على أساس التنظيم الإداري اللامركزي ، وهو ما نص عليه الدستور في المادة 17التي تؤكد أن الجماعات المحلية للدولة هي الولاية والبلدية ، حيث تجسد البلدية الوحدة والقاعدة الأساسية الأقرب للمواطن في الجزائر ونموذجا من نماذج التنظيم الإداري اللامركزي، الذي يقوم بمنح الجماعات المحلية صلاحيات في اتخاذ القرارات وتنفيذ المشاريع ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي، بما يكرس استقلاليتها في الجانب المحلي.

ونظرا لدورها المحوري في التنمية المحلية، منح المشرع جملة من الصلاحيات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها بفعالية، وتعتبر هذه الصلاحيات انعكاسا لطبيعة النظام الاداري اللامركزي الذي تبنته الجزائر، والذي يسعى لتخفيف العبء عن الإدارة المركزية.

وتتنوع صلاحيات البلدية بين ما هو إداري وتنموي واقتصادي واجتماعي بما يسمح لها في المساهمة بتحقيق التنمية، وتحقيق التوازن بين مختلف المجالات.

ورغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للبلدية بموجب التشريعات، إلا أن قدرتها في تجسيد هذه الصلاحيات على أرض الواقع، تبقى مرتبطة بمدى توفر الموارد المالية اللازمة، فالتمويل يعد عاملا حاسما في تمكين البلدية من أداء وظائفها التنموية والخدماتية، ويشكل أحد أبرز التحديات التي تواجهها في ممارسة صلاحياتها.

وتتنوع مصادر تمويل البلدية ، غير أن هذه الموارد غالبا ما تكون ضعيفة وغير كافية لتغطية حاجيات السكان ، مما يخلق اختلالا في ميزانية البلدية، مما يؤثر ذلك على صلاحياتها في المجالات العديدة، بل تؤدي أحيانا إلى غياب التوازن بين الصلاحيات الممنوحة والوسائل المتاحة.

وتكمن أهمية موضوع البلدية كونه يسلط الضوء على المفارقة بين ما تمنحه النصوص القانونية والتنظيمية من صلاحيات لها، وبين ما تتيح الامكانيات المالية المتاحة فعليا ، مما يجعل من الضروري دراسة هذه العلاقة لتشخيص الاشكاليات الواقعية ، كما يمكننا موضوع البلدية التعرف على مختلف صلاحياتها التي منحاها إياها المشرع الجزائري في المجالات المختلفة وكذا معرفة مصادر التمويل .

و يتمتع موضوع صلاحيات البلدية بعدة ابعاد من ابرزها، البعد التنموي والحوكمي، وإن فاعلية العمل البلدي تعد من الركائز الأساسية لتحقيق تنمية محلية مستدامة وشاملة، تعكس تطلعات المواطنين وتستجيب لرغباتهم وحاجاتهم المتزايدة .

ويأتي اختياري هذا لموضوع البلدية انطلاقا من مجموعة الدوافع والشخصية والموضوعية المتمثلة في

1_تمثل البلدية محورا أساسيا في منظومة الحكم المحلي ، مع ذلك لا نجدها في الكثير من مجالات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي المحلي

2_قلة الدراسات التي تربط بشكل مباشر بين الصلاحيات الممنوحة للبلديات والقيود المالية التي تعرقل تنفيذها ، مما يمنح الموضوع قيمة علمية مضافة.

وكذا من الاسباب الشخصية ، اهتمامي الخاص بقضايا الإدارة المحلية والتنمية، ورغبتي في تعميق معرفتي بإشكاليات التسيير البلدي، خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الدولة نحو تكريس اللامركزية.

ورغم الجهود المبذولة لتعزيز اللامركزية الإدارية وتوسيع صلاحيات البلدية، إلا أن هذا الأخير لاتزال تواجه صعوبات كبيرة في تجسيد مهامها على أرض الواقع ، والسبب في ذلك حسب رأي المنتخب المحلي يعود للقيود المالية، وهو ما يستوجب البحث عن إجابة مقنعة للإشكالية التالية:

الى أي مدى تعيق القيود المالية ممارسة البلديات لصلاحياتها في اطار اللامركزية في الجزائر؟

مما يجعلنا نطرح أسئلة فرعية:

1_ ماهي الصلاحيات المخولة قانونا للبلديات في ظل اللامركزية؟

2_ ما مصادر و طبيعة القيود المالية التي تواجه البلديات؟

3_مامدى التناسق ين النصوص القانونية الخاصة بصلاحيات البلدية وبين واقع الموارد المالية المتاحة لها؟

وأعتُمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي واداة التحليل ، باعتباره الانسب لدراسة الموضوع من زاويتين : الأولى وصفية تتمثل في عرض الإطار النظري والقانوني للامركزية الإدارية وصلاحيات البلدية ودراستها في كل المجالات الاجتماعية، التنموية، الاقتصادية.

والثانية اداة التحليل، وذلك بالتركيز على تحليل هذه الدراسة النصوص القانونية و تحليل طبيعة القيود المالية التي تعاني منها البلديات ، وتقييم مدى تأثيرها على الصلاحيات الممنوحة لها وذلك من خلال الربط بين الجوانب النظرية والواقع العملي في سبيل الوصول إلى نتائج موضوعية وتوصيات قابلة للتطبيق.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الاهداف أبرزها :

1_تحديد مكانة البلدية وتوضيح دورها في إطار اللامركزية الإدارية.

2_ رصد وتحليل الصلاحيات الممنوحة للبلديات بموجب النصوص القانونية والتنظيمية.

3_ كشف طبيعة القيود المالية التي تواجه البلدية، ومدى تأثيرها على أدائها على صلاحياتها.

4_ تحليل العلاقة بين الصلاحيات الممنوحة والقدرة على تنفيذها في أرض الواقع في ظل محدودية الموارد.

وتم التطرق الى العديد من الدراسات التي هي ضمن موضوع اللامركزية الادارية وصلاحيات الجماعات المحلية ، وقد حاولت هذه الدراسة الاستفادة من أبرزها ن سواء تلك التي تناولت صلاحيات البلدية و التي ركزت على التسيير المالي المحلي .

ونذكر أبرزها:

دراسة أحمد شنوف، رفيق ليتيم. مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، تم التطرق الى الاشكالية التالية(كيف تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية)،وتم تقسيم المذكرة الى فصلين ،الفصل الاول ا لفصل الأول جاء تحت عنوان مدخل الى الجماعات المحلية والفصل الثاني الاطار المفاهيمي والموضوعي للجباية المحلية، وتم التوصل الى التوصيات التالية، التنسيق بين مصالح الضرائب ومصالح الجماعات المحلسة من اجل تحسين قاعدة البيانات؛ إقامة تعاون بين المصالح الضريبية والجماعات المحلية.

بن يوسف وسيلة، دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية وتم تقسيم المذكرة الى فصلين، الفصل الاول بعنوان الضرائب المباشرة والتي تدخل ضمن ميزانية البلدية والفصل الثاني الضرائب الغير مباشرة التي تدخل ضمن ميزانية البلدية وتم التوصل الى النتائج التالية: –تطوير تقنيات تسيير البلديات، والاعتماد على نخبة شابة من الموظفين و المنتخبين البلديين مع اعتماد برامج تكوين وتأهيل منهي مستمر تحديد المسؤوليات وفق مشروع البلدية سيجعل لكل مسئول بها ورقة طريق يحاسب على نتائجها.

لقد وّوجه خلال إعداد البحث صعوبات عديدة و هذا نظرا لطبيعة الموضوع ويذكر منها:

1_تفرع الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم عمل الجماعات المحلية ، مما يتطلب جهدا في تحليل ومقارنة النصوص المختلفة ذات الصلة.

2_ عدم القدرة على الوصول لتقسيم شامل وكاملة لصلاحيات البلدية.

وبناءا على ذلكٌ قسم الموضوع الى فصلين ، الفص الاول بعنوان الصلاحيات اللامركزية للبلدية متضمنا مبحثين ، المبحث الاول بعنوان صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والمبحث الثاني صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي، أما الفصل الثاني بعنوان تأثير القيود المالية على صلاحيات اللامركزية للبلدية، متضمنا كذلك مبحثين المبحث الاول موارد تمويل البلدية ، والمبحث الثاني تأثير القيود المالية على الاستثمار المحلي.

الفصل الأول

الصلاحيات اللامركزية للبلدية

الفصل الاول

الصلاحيات اللامركزية للبلدي

تُعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي، وتمثل الإطار المؤسسي الأقرب إلى المواطن، حيث تؤدي دورًا محوريًا في تجسيد مفهوم الدولة على المستوى المحلي. وتستمد البلدية صلاحياتها من القانون الذي يخول لها مجموعة من الاختصاصات في مجالات مختلفة، منها الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية، وذلك في إطار اللامركزية الإدارية. وقد جاء قانون البلدية ليُحدد بدقة مهامها وصلاحياتها. ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مختلف الصلاحيات المخولة لها، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان "صلاحيات البلدية في ميدان الخدمات الاجتماعية"، والمبحث الثاني بعنوان "صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي

المبحث الاول: صلاحيات البلدية في ميدان الخدمات الاجتماعية

تعد صلاحيات البلدية جوهر دورها في تسيير الشأن المحلي، إذ تُحدد المجالات التي يمكنها التدخل فيها وفقًا لما ينص عليه القانون. وإن هذه الصلاحيات[1] تسعى لتعزيز اللامركزية والاستجابة لانشغالات المواطنين. وفي هذا المبحث، ستعرض هذه الصلاحيات من خلال تقسيمها إلى مطلبين: المطلب الأول صلاحيات البلدية في مجال التربية والشؤون الثقافية، والمطلب الثاني صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير.[2]

"المطلب الاول: اختصاصات البلدية في التربية والشؤون الثقافية

أسند القانون للبلدية دورًا مهمًا في دعم هذه المجالات لان هذه الصلاحيات من أهم الركائز الأساسية، ، وذلك ضمن الحدود التي ترسمها النصوص القانونية والتنظيمية، وفي هذا المطلب، سيتم تناول صلاحيات البلدية في مجال التربية والجانب الثقافي والصحي.

الفرع الاول: صلاحيات البلدية في التربية و التعليم

تتولى البلدية جميع الترتيبات المتعلقة بإنجاز المدارس الابتدائية وفقًا للخريطة المدرسية الوطنية، وضمان صيانتها، حيث نصت المادة 122 من قانون البلدية 11_10، وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على مهام البلدية في هذا المجال:

_انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانته[3]

- انجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر علي توفير وسائل النقل للتلاميذ و التأكد من ذلك.[4]

[1] عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، الجزائر،ص44

[2] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986ددن، دس ن، ص150.

[3] المادة 122 من قانون 11_10، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، العدد 37

[4] المادة 122، مصدر نفسه.

بالاعتماد على تقرير مجلس المحاسبة لعام 2020[1]، فقد عرف للمطاعم المدرسية على أنهاهي التي تُعد هياكل مرافقة للمدارس الابتدائية، وتضمن التغذية المدرسية الصحية بصفتها نشاطًا اجتماعيًا مكملًا للدور التربوي والبيداغوجي. وتعود صلاحية إنشائها وتسييرها إلى البلديات.[2]

وتفعيلًا لهذه الصلاحيات، يوضح المرسوم رقم 377/81 بشكل أدق اختصاصات البلدية في مجال التربية:

–تخول للبلدية في اطار التشريع الجاري به العمل صلاحية القيام باي عمل من طبيعته ان يضمن المنظومة التربوية و تطويره، حيث تتولي البلدية في المجال التربوي علي خصوص ما يأتي:

–تنفيذ البرامج المحلية في التربية و التكوين.

–تنجز برامج المباني المدرسية من مؤسسات المرحلتين من المدرسة الابتدائي والمتوسط والمطاعم المدرسية وتجهيزها.

–تخصص مجموعات من المساكن لمعلمي الطورين الابتدائي والمتوسط .

_تقتني التجهيزات الاولية من اثاث مدرسي و تربوي تخصص لمؤسسات التعليم ا.

–توفر الادوات التربوية المخصصة لمؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط.

–تشجع تأسيس جمعيات اولياء التلاميذ و تساعد في تطوير اعمالها لفائدة مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط، كما تنص المادة 03 من المرسوم رقم 377/81 [3]على أن للبلدية الحق في الحصول على رخصة من وزير التربية، والمبادرة بإنشاء مؤسسات التعليم التحضيري مثل مدارس الحضانة، رياض الأطفال، ودور رعاية الأطفال، وتولي تسيير هذه المؤسسات،كما تقع على عاتق البلدية مسؤولية صيانة المؤسسات التربوية، والمطاعم المدرسية، والمدارس التحضيرية التابعة لها، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

_التدفئة و الانارة و الهاتف و التزويد بالماء.

[1]تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020،ص 150.

[2]قانون 12_07،مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433، الموافق ل21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

[3]المرسوم رقم 377/81 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل29 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في التربية. العدد 52

_ اصلاح و ترميم الاقسام الدراسية و ملحقاتها و المساكن الممنوحة للخدمة[1]

نصت المادة 05 من المرسوم 377/81 على أن البلدية تقوم بشحن وتفريغ التجهيزات والوسائل التربوية والمواد الغذائية، إلى جانب مختلف الأدوات المخصصة لمؤسسات التعليم والمطاعم المدرسية، ويتم نقلها من المخازن الرئيسية إلى مواقع هذه المؤسسات. كما تقع على عاتق البلدية مسؤولية تطوير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية في مؤسسات التعليم والتحضيري، وتشجيع أي مبادرة تخدم العمل الاجتماعي.

وبالاعتماد على ما ورد في قانون البلدية رقم 11-10 والمرسوم رقم 347/81، يتضح أن القانون منح البلدية دورًا فعالًا وهامًا في توفير كل الوسائل الرامية لتحسين المجال التربوي، بالإضافة إلى تلبية متطلبات سكانها في مجالي الدراسة والتعليم، وتتجسد هذه الأدوار من خلال الدعم المالي المخصص لها[2].

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال العمل و التكوين المهني

نص قانون البلدية رقم 11-10 بشكل ضمني على وجوب توفير البلدية لهياكل قاعدية موجهة لفئة الشباب، بالإضافة إلى تقديم الدعم والمساعدة للهيئات والأجهزة المختصة بشؤون الشباب كما نصت المادة 122 من قانون البلدية دورها في المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة[3] .

وجاء المرسوم رقم 377/81 الذي هو كذلك نص على الدور الأساسي للبلدية في مجال العمل والتكوين المهني، حيث خولت المادة الأولى من المرسوم للبلدية صلاحيات تسمح لها بالقيام بأي عمل من شأنه أن يضمن ترقية العامل وحمايته في المناطق الترابية التابعة لها[1].

[1] أ_ فريجان إسماعيل، النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد محم لخضر، الوادي، العدد12، https://asjp.cerist.dz/en/article/6218 تاريخ الاسترداد08افريل2025، ص215.

[2] المرسوم81_377، مصدر سابق

[3] المادة 122 ، الفقرة 04 مصدر سابق.

كما يكمن دور البلدية في المساعدة خاصة في مجال الشغل وتقوم هذه العملية بالتنسيق مع التكوين المهني والفلاحة و الطرقات وهذا لمساعدة الشباب الذين يملكون شهادات في هذه الاختصاصات في العمل باتباع اجراءات ادارية تمكنه من تكوين ورشات او تعاونيات او حتي مؤسسات صغيرة[2]

– تكلف البلدية في مجال العمل و التشغيل علي الخصوص بما يلي:

–تساعد علي تكوين اجهزة تسيير المؤسسات عبر تراب البلدية و اقامتها.

–تتخذ قرارات في حالات الاستعجال من طبيعته ان يحمي ممتلكات مؤسسات القطاع العام.

_ تخطر السلطات العليا المختصة باي عيب في التسيير و تقوم لها ان اقتضى الحال اي عمل من طبيعته ان يحسن انتاجية مختلف القطاعات و مردودها.

توضح الفقرة الثامنة من المادة 122 من قانون البلدية 11_ 10كذلك بدراسة المرسوم التنفيذي رقم 377/81 أن للبلدية تعدد وتنوع في الصلاحيات الموكلة اليها، خاصة في مجالي التكوين المهني والعمل. حيث تُسند إلى البلدية مهام جمع البيانات السكانية المتعلقة بسكانها بهدف تحديد الاحتياجات المحلية في ميدان التكوين المهني، وتنظيم دورات تكوينية محلية مناسبة4، بالإضافة إلى متابعة تشغيل اليد العاملة ضمن إقليمها. ويرتكز هذا التوزيع للصلاحيات على تعزيز فعالية تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التشغيل والتكوين المهني، بما يضمن تطوير الموارد البشرية وتحسين مستوى التشغيل على المستوى المحلي.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 376 _81 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل29 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في التكوين المهني. العدد 52 ..

2حسين فريحة ، الرشادة الإدارية ودورها في التنمية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة بسكرة العدد السادس، https://asjp.cerist.dz/en/article/1150 تاريخ الاسترداد09ماي 2025ص89

[3] طيبون حكيم، المحور الثالث : نشاط البلدية و مهامها، محاضرات مقياس قانون البلدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2024/2023 ص51.

[4] المادة 122 الفقرة الثامنة من قانون البلدية 11_10 ، مصدر سابق.

الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في مجال الصحة و الثقافة

تُعتبر الصحة من المجالات الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطن اليومية[1]، وقد أعطى المشرع للبلدية دورًا داعمًا وهامًا في هذا القطاع، وهو ما سيتم تناوله ودراسته في هذا الفرع[2].

اولا : في مجال الصحة

جاء في مضمون المادة 123 من قانون البلدية 11_10 [3]على أن البلدية بالمساهمة مع المصالح التقنية للدولة تسعى لاحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما في ما يخص:

_مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

_الحفاظ على صحة الاغذية والاماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

وقد نصت المادة 02 من المرسوم81_374[4] على انه من صلاحيات البلدية الاتصال مع مدير الصحة او القطاع الصحي لإنجاز الهياكل البسيطة تجهيزها لاسيما:

1_قاعات العلاج.

2_عيادات الولادة الحضرية و القروية.

3_وحدات حماية الامومة و الطفولة.

4_مركز الصحة.

-5العيادات المتعددة الاختصاصات.

[1]ناصر لباد، القانون الإداري – النشاط الإداري، الجزائر، 2004، مطبعة دار الطباعة د ط، د د ن، ، د س ،ن ،دالي إبراهيم.ص58.

[2]المادة123 من قانون البلدية ،مصدر سابق

[3]المادة 123الفقرة 04 من قانون البلدية، مصدر سابق.

[4]المرسوم81_374، المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل29 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في الصحة. العدد 52 ..

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم علي ان ترسل الي البلدية قائمة مداومة الاطباء و جراحي الاسنان و الصيادلة و الاطباء الاخرين العاملين في ترابها،[1] وبالرجوع للمادة 05 من نفس المرسوم 374/81 نجد ان البلدية هي من تتولي في ميدان الوقاية الطبية تنظيم الاعمال المتمثلة في:

-1التلقيح.

-2حفظ الصحة المدرسية.

-3حماية الامومة و الطفولة.

-4التربية الصحية.

-5مكافحة ناقلات الامراض المعدية

كما تقوم ايضا في اطار التنظيم المعمول به نقل المصابين بالأمراض العقلية الي المراكز الملائمة، لان هذه الصلاحيات تعتبر بمثابة تشديد المشرع لتطبيق البلدية و العمل و الصرامة لحماية المواطنين و توفير لهم مجانية العلاج و توافر مراكز العلاج دوام 24 ساعة و 7 ايام في الأسبوع[2]

تُعتبر هذه الصلاحيات، التي أكّد عليها كل من قانون البلدية والمرسوم التنفيذي، أدوات جوهرية للحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من الأمراض، فضلاً عن صون البيئة التي يعيشون فيها. ومن بين المهام الموكلة للبلدية تنقية مياه الشرب، نظراً لأن المياه غير المعالجة تُعد من أبرز مصادر انتقال الأمراض، كما تشمل مسؤولياتها تنظيم المجاري العامة الناتجة عن الاستعمال المنزلي، والتي تشكل بيئة خصبة لتكاثر الحشرات إذا أُهملت، مما يستوجب تنظيفها بانتظام[3]. وإلى جانب ذلك، فالبلدية هي المسؤولة على تصريف المياه الملوثة الناتجة عن المصانع عن المناطق السكنية ذات الكثافة العالية، حمايةً للصحة العامة والبيئة المحيطة.

[1]المادة 03 من المرسوم ،مصدر نفسه.

[2]، أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص120

[3]عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية، دار جسور لنشر والتوزيع، الجزائر.ص25.

ثانيا: في المجال الثقافي

نصت المادة 122 في فقرتها الرابعة على ان البلدية تساهم في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوراية الموجهة للنشاطات الرياضية والثقافة والتسلية، كما تقدم اليد المساعدة للهياكل المكلفة بالثقافة [1].

و تتولي البلدية في مجال الهياكل الاساسية الثقافية انجاز مؤسسات ثقافية للبلدية و تسيرها و صيانتها بالخصوص علي:

1_قاعات السينما.

2_النوادي الثقافية.

3_المتاحف البلدية.

4_المكتبات البلدية.

هذه النشاطات حصرها المشرع في المادة 122 من القانون 10/11 و تتمثل في:

–اتخاذ التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة للرياضة و حدائق الاطفال و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي.

–المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية للبلدية الموجهة لنشاطات الرياضية و حدائق الاطفال و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي.

_تقديم مساعدتها للهياكل و الاجهزة المكلفة بالشباب و الرياضة و الثقافة.

_المساهمة في تطوير الهياكل الاساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية[2] و نشر الفن و القراءة و النشاط الثقافي و الحفاظ عليها.

_ المساهمة في صيانة الاثار التاريخية و فتح المكاتب العمومية و تنظيم دورات ثقافية.

[1] المادة 122 الفقرة الرابعة من قانون 10_11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] أمينة قهوجي ، دور البلدية في تحقيق دعم التنمية المحلية، حالة بلدية تجلابين ولاية بومرداس خلال الفترة 2010/2009 ، الملجد10 العدد 02 ن عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/159931 ص 98

للبلدية دور هام في تحقيق المسؤولية الاجتماعية و دعم الانشطة الثقافية من خلال بذل الجهود لتحقيق الرفاهية و التي تشمل في دعم البلديات للبني التحتية و انشاء الجسور و الحدائق و المساهمة في دعم الانشطة مثل الاندية الثقافية و الترفيهية و احترام العادات و التقاليد[1]

كما تشجع البلدية زيادة عن ذلك انشاء وحدات لطبع الكتاب و توزيعه و تقوم البلدية في ميدان الاعمال الثقافية علي ما يلي:

-تشجع على انشاء الجمعيات الثقافية و تطويرها.

-تحث على المطالعة العمومية و على جميع الاصناف الفنية و الادبية.

-تجمع العناصر الضرورية لتصنيف الاثار التاريخية و الاماكن الثقافية و تشجيعها.

-تقوم بالتنشيط الثقافي لاسيما في المعارض و الاسابيع الثقافية علي الصعيد البلدي[2].

يتضح من هذه الصلاحيات أن البلدية تمثل فاعلًا أساسيًا في المجال الثقافي، إذ تُلزم بتنظيم مهامها من خلال إنشاء وتسيير الأجهزة والهياكل المخصصة للشباب والثقافة والتسلية والفنون. كما تسهم البلدية في إقامة وتجهيز المرافق الثقافية، كقاعات العروض والمكتبات، إضافة إلى تقديم الدعم المالي للأنشطة الثقافية. وبناءً على ذلك، تتحمل البلدية مسؤولية تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الثقافية للمواطنين، بدءًا من تنشيط الدورات والفعاليات الثقافية، مرورًا بإدارة المكتبات، ووصولًا إلى ترميم المعالم الأثرية والمحافظة عليها.

ثالثا: اختصاصات البلدية في ميدان الشؤون الدينية

يُعتبر مجال الشؤون الدينية من أكثر المجالات حساسيةً، إذ تقوم البلدية بمهام وصلاحيات مخولة لها للحفاظ على الجانب الديني في إقليمها، بما في ذلك صيانة المساجد والسعي إلى تطوير العمل الديني في المناطق الترابية التابعة لها.

[1] المادة 03 ، مصدر نفسه.

[2] المادة 04 من المرسوم 81_384 ، مصدر سابق

ومن هذا المنطلق، نصت المادة 122 في فقرتها العاشرة على أن البلدية تساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على أراضيها، وضمان المحافظة على الممتلكات المرتبطة بالشعائر الدينية. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 386/81 ليُفصل هذه الصلاحيات في قطاع الشؤون الدينية، حيث ينص على ما يلي:

_تصون المساجد و المدارس القرآنية و المراكز الاسلامية.

_تنظيم الندوات و المحاضرات و المعارض التي تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعا للبرنامج الذي يقرره وزير الثقافة.[1]

3_تعد قوائم المترشحين لحج بيت الله الحرام و تحافظ علي المساجد التي تكتسي طابعا تاريخيا.

كما جاء في القانون الذي ينظم المساجد 377/13 في المادة 23 على انها تخصص بالمجان اوعية عقارية لبناء المساجد في كل مخطط عمراني تقوم بوضعه الدولة او الجماعات المحلية.[2]

كما نصت المادة 29 من نفس المرسوم على أن البلدية هي من تتكلف بصيانة المساجد وترميمها والتنظيف وجميع الملحقات ،ذلك بالنسبة للمساجد المحلية والتي ي الاحياء.[3]

يتضح من خلال الإطلاع على قانون البلدية والمرسوم التنفيذي81_386، أن للبلدية أيضا دورًا مهم في ممارسة بعض الصلاحيات المتعلقة بمساعدة الفئات الهشة، الطفولة، الأمومة، المسنين، الايتام، الاشخاص دون مأوى، دوي الامراض و للبلدية هذه الصلاحيات تمارسها من خلال التنسيق مع مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، والمجتمع المدني، وكذا الأجهزة الأمنية والصحية، وتتمثل أبرز المهام فيما يلي :توفير الإعانات الاستعجالية غذاء، ملبس، إيواء مؤقت، والمساهمة في تمويل أو تجهيز مراكز الطفولة المسعفة والمسنين .اقتراح قوائم المستفيدين من المنح الاجتماعية على المستوى المحلي . تنظيم حملات للتكفل بالأشخاص دون مأوى خلال فصول البرد .التكفل بالأطفال مجهولي النسب أو

[1] [1]المرسوم 81_386 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق لـ26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في مجال الشؤون الدينية.العدد52

[2]لمادة 23من المرسوم التنفيذي13_377المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، الموافق لـ05 محرم 1435، المتضمن القانون الأساسي للمسجد .

[3]المادة 29 من المرسوم 13_377 ، مصدر نفسه.

المتخلي عنهم بالتنسيق مع قاضي الأحداث .التدخل بالتعاون مع مصالح الصحة في حالات الطوارئ النفسية والعقلية[1]

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في التهيئة العمرانية والرياضة

اعطي المشرع الجزائري مهام للبلدية مجموعة الصلاحيات تتقاطع وتختلف مع مختلف القطاعات اليومية للمواطن من أبرز هذه القطاعات نجد مجال التهيئة والتعمير ، الذي يكتسي أهمية بالغة بالنظر للعلاقة المباشرة بالتخطيط الفضاء العمراني وتحقيق التنمية المستدامة، وكذا مجال الشاب والرياضة الذي يمثل ركيزة أساسية لترقية الصحة العامة وتعزيز المشاركة الاجتماعية، وتمارس البلدية صلاحيات في المجالين ، ويهدف هذا المطلب لتعريف باختصاصات البلدية في المجال التهيئة والتعمير في الفرع الاول واختصاصاتها في مجال الشبيبة والرياضة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير

من اهم الانشطة التي تمارسها البلدية في مجال وضع البرامج الخاصة بالتجهيز و التخطيط المحلي في حدود الامكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للتخطيط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و في هذا المجال تمارس البلدية عدة صلاحيات تمس بجوانب مختلفة من شؤون الاقليم و هما تضمنته المادة 107 الي 121 المتعلق بالبلدية.[2] و تتمثل هذه الصلاحيات في اعداد المخططات الرقابة الدائمة لعمليات البناء.

أولا: اعداد المخططات العمرانية

تتمتع البلدية بصلاحيات اعداد المخططات التنموية و العمرانية علي الصعيد المحلي حسب المادة 107 من قانون 10/11 و بموجب نصوص قانون التعمير 29/90 من اهم المخططات :

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، العدد 33، سنة 2002.

[2] المواد من 107 إلى 121 ، قانون البلدية ، مصدر سابق.

أ- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يعتبر كدليل لتسيير و الاعداد من اجل القرارات المحلية و هو برنامج التجهيزات المدنية و تنظيمه و اداة تقييم الاقليم المحلي، حيث نظم المشرع هذا المخطط بموجب المواد من 01 الى 30 و المرسوم التنفيذي 91_177 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[1].

ب- مضمون لمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

عرضت المادة 24 من قانون 29/90 المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير علي انه اداة للتخطيط و التسيير المجالي و الحضري[2] و تحدد فيه التوجيهات الاساسية للسياسة العمرانية المحلية و ضبط التوقعات المستقبلية للتعمير على مستوى اقليم البلدية اخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التهيئة –تقرير توجهي يحدد فيه التوجهات العامة للسياسة العمرانية بعد تقديم شرح للوضع العام و افاق التنمية العمرانية و المناطق التي سوف يطبق فيها، يمكن ان يظم بلدية او مجموعة بلديات تجمع بهما مصالح اقتصادية.

ثانيا :مخطط شغل الاراضي

تضمن المادة 34 من 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير علي ان مخطط شغل الاراضي يحضر من طرف رئيس البلدية و يوافق عليه بعد مداولة المجلس الشعبي الولائية.

و لقد نصت المادة 31 من نفس القانون يحدد مخطط شغل الاراضي بالتفصيل في اطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حقوق استخدام الاراضي و البناء[3] و يتم وفقا لما في المخطط ما يلي:

[1] حمادي أمال ،التهيئة والتعمير على مستوى البلدية، مجلة صوت الفانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02،المجلدالثامن،العددالخاص02، تاريخ النشر:2022/10/15 ،عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/204188 تاريخ الاسترداد10 اماي2025، ص273.

[2] المادة 24 من قانون 90_29 ، مصدر سابق.

[3] المادة 3 من القانون 29_90، مصدر سابق.

–التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الاراضي و تحديد حقوق البناء –تحديد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع.

–تحديد الاحياء و الشوارع و المواقع التذكارية.

–ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلديات.

–تحديد مواقع الاراضي الفلاحية الواجب حمايتها

–تحديد المساحات العمومية و المساحات الخضراء و مميزات طرق المرور [1] مطابقة لذلك حدد القانون 10/11 المتعلق بالبلدية مجموعة الاختصاصات. التي تتمتع بها البلدية في مجال التهيئة و التعمير و هي كالاتي:

بالسهر على المراقبة الدائمة لعمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، لأنَّ البلدية تلعب دورًا هامًّا في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة لعمليات البناء وفقًا للشروط المعمول بهما[2].

لذلك، تتطلّب الموافقة المُسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أيِّ مشروعٍ على تراب البلدية يتضمّن مخاطر من شأنها الإضرار بالبنية، وهذا ما نصّت عليه المادة 144 من قانون البلدية 11–10.

حماية التراث المعماريّ، والمحافظة على التراث الثقافيّ وحِمايته، وحِماية الأملاك العقارية، والحِفاظ على احترام الأحكام في مجال مكافحة البِنايات الهشّة غير القانونية.

كما تسهر البلدية على احترام الانسجام الهندسيّ والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلّق بالسكن والتعمير، والمحافظة على التراث الثقافيّ وحِمايته، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهَّلة، لضمان المحافظة على وحِماية الأملاك العقارية الثقافية، والحِفاظ على الانسجام الهندسيّ للتجمّعات السكانية.

وتَبَعًا لذلك، نَصَّتْ المادة 111 من القانون رقم 11–10 السالف الذِّكر، على أن تَتَزوَّد البلدية بكلِّ أدوات

[1] التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ،لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني (فيفري 2011) ص84.

[2] علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، تاريخ النشر 16 ديسمبر 2012، عبر الرابط الالكتروني https://scholar.google.com/citations?user=EuoGwCcAAAAJ&hl=fr تاريخ الاستيراد 22 مارس 2025،ص 29.

التعمير بعد المصادقة عليه، بكل أدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، و بالرجوع للقانون رقم29_90، المتعلق بالتهيئة و التعمير، نجد أن أدوات التعمير تشكل من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الاراضي و في هذا الصدد، ألزم المشرع موافقة البلدية في حالة إنشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليمها ، ماعدا تلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة [1].

و في نفس السياق، حدد القانون رقم 11_10، مجموعة من الاختصاصات التي تتمتع بها في مجال التعمير و التجهيز، و تتمثل أهمها فيما يلي:

_السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرنامج التجهيز و السكن

التأكد من تخصيصات الا راضي و قواعد استعمالها؛

_السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية

_حماية التراث المعماري و المحافظة على التراث الثقافي و حمايته؛ و حماية الأملاك العقارية

و الثقافية و الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[2]

02 _صلاحيات البلدية في مجال الاسكان والتعمير

نص قانون البلدية11_10 على صلاحيات البلدية في هذا المجال الاسكان والتعمير، حيث نص المرسوم الذي يفسر صلاحيات البلدية في مجال الاسكان والتعمير، تُخوَّل للبلدية والولاية الصلاحيات التالية في مجال الإسكان والتعمير :

_تساهم البلدية في حدود اختصاصها، في إعداد وتنفيذ البرنامج الوطني للإسكان .تعمل على تحفيز كل مبادرة أو برنامج يرمي إلى إنجاز مشاريع سكنية، سواء في الوسط الحضري أو الريفي .تسهر على تسهيل إنجاز برامج السكن، من خلال دعم ومرافقة المبادرات المحلية .[3]

[1]المادة 114، قانون البلدية، مصدر سابق

[2]المادة 115،قانون البلدية مصدر سابق

[3]بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ط1، 2010.ص 49

_تُخوّل للبلدية صلاحية إحداث مناطق عمرانية جديدة داخل المحيط الحضري، شرط ألا تتجاوز مساحة كل منطقة عشرة (10) هكتارات أو تقل عن ذلك .تتولى البلدية تسليم رخص التجزئة العقارية، وتهيئة الأراضي، وإصدار رخص البناء الخاصة بهذه المناطق[1] .

تباشر البلدية، في حدود إقليمها الترابي، كل عملية من شأنها ضمان ترقية السكن الحضري والريفي . تعمل على تحسين ظروف السكن والمعيشة لفائدة السكان، لاسيما من خلال تجزئة الأراضي وتسهيل الوصول إلى العقار .

تشجع البلدية، بصفتها فاعلاً محلياً، على إنشاء تعاونيات عقارية من طرف السكان .تسهر على دعم ومرافقة كل عملية بناء ذاتي في الأوساط الحضرية والريفية، وفق الشروط التي يحددها القانون .

الفرع الثاني : صلاحيات البلدية في مجال الشباب والرياضة

نصّت المادة 122 الفقرة 4 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن للبلدية صلاحية إنشاء وتطوير الهياكل القاعدية والجواري الموجّهة للنشاطات الرياضية، والشباب، والثقافة، والتسلية، والتي يمكن أن تستفيد من المساهمة المالية للدولة.

وتتمتع البلدية بصلاحيات واسعة تتعلق بتسيير المنشآت الرياضية الجوارية، وهي مسؤولة بشكل خاص عن ضمان صيانتها و المحافظة عليها، وكذا تنشيط وترقية الأنشطة الرياضية، سواء بشكل مباشر، من خلل الهياكل والهيئات البلدية، أو من خلال منح الامتياز لفائدة مختلف الجمعيات الرياضية .وقد أظهرت التحقيقات التي أجراها مجلس المحاسبة على عينة من البلديات (تلمسان، تيارت، سيدي بلعباس، النعامة وعين تموشنت)والتي تغطي الفترة من 2018الى 2021، أن هذه البلديات تعاني من أجل استعادة دورها في تثمين المنشآت الرياضية وترقية الممارسة الرياضية المحلية .[2]

[1]المرسوم90_182المؤرخ في 06 شعبان1402 الموافق ل29 ماي 1982،يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في مجال الاسكان والتعمير ، العدد52

[2]تقرير مجلس المحاسبة،لسنة2023 ، تاريخ الاسترداد 12 ماي 2025 ،تم ترجمته من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية بواسطة تطبيق chatgpt ، ص228 عبر الرابط الالكتروني https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2023/11/RA.2023-AR.pdf

و لتسهيل ممارسة هذه الصلاحيات، يمكن للبلدية اتخاذ جميع التدابير التنظيمية والمالية الهادفة إلى تنشيط الأنشطة الرياضية وتحسين استغلال المنشآت الرياضية ذات الصلة بهذا المعنى، يتعين عليها وضع إطار تنظيمي يسمح بإدارة هذه المنشآت ومتابعة النشاطات ذات الطابع الرياضي، كما يجب عليها إنشاء لجان استشارية، لا سيما اللجنة الدائمة المكلفة بالرياضة والشباب و المجلس البلدي للرياضة[1]

وبصفتها الجماعة المحلية القاعدية، فإن صلاحيات البلدية لا تقتصر على إنجاز وتجهيز المنشآت الرياضية، بل تشمل أيضا تسييرها مع جميع المهام المرتبطة بذلك من حيث التأطير، الصيانة والمحافظة. بالفعل، فالمادة 157 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 ، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، وتطويرها، تنص أنه "يجب على الدولة و الجماعات المحلية تزويد المنشآت الرياضية العمومية عند الانتهاء من إنجازها، بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتأطيرها وتسييرها وصيانتها ."غير أن وضعية بعض المنشآت الرياضية تدل بوضوح أن أعمال الصيانة وأو إعادة التأهيل لا تغطي جميع الاحتياجات في هذا المجال، وأنها موجهة بشكل شبه حصري إلى رياضة كرة القدم[2]

[1] تقرير مجلس المحاسبة،لسنة2023، مصدر سابق ، ص283، تاريخ الاسترداد 12 ماي 2025 عبر الرابط الالكتروني https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2023/11/RA.2023-AR.pdf

[2] المادة157، القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 ، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، وتطويرها،

المبحث الثاني: صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي.

يُشكّل تكريس الصلاحيات المحلية للبلديات أحد المحاور الجوهرية في السياسة العامة للتنمية المستدامة، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمنح البلدية دورًا فعّالًا في إدارة بعض القطاعات الحيوية، مثل التجارة والنقل والمياه واستصلاح الأراضي، بالنظر إلى أثرها المباشر على تحسين الإطار المعيشي للمواطن وتعزيز الاستقرار المحلي. وتُمارس البلدية هذه الصلاحيات في نطاق إقليمي محدد، ضمن مقاربة تشاركية تسعى إلى تحسين الخدمات العمومية [1]وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث بيان الصلاحيات الموكلة للبلدية في هذه المجالات، مع إبراز الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم تدخلاتها وآليات تنفيذها.[2]

المطلب الأول: اختصاصات البلدية في مجال النقل و المياه

أعطى المشرع للبلدية مجموعة من الصلاحيات لتحقيق التنمية وتلبية حاجيات السكان و ابرز هذه الصلاحيات في تنظيم قطاعي الري و النقل و المياه باعتبارهما المرافق الحيوية التي تؤثر مباشرة علي التنمية و الاستقرار المحلي و الاجتماعي و الثقافي و هذا ما سندرسه في المطلب الاول حيث سنتطرق في الفرع الاول الي صلاحيات البلدية في مجال النقل و المياه و الفرع الثاني في مجال التجارة

الفرع الاول : صلاحيات البلدية في مجال المياه و النقل

تعدّ مجالات النقل وتوزيع المياه من القطاعات الحيوية التي تدخل ضمن مهام البلدية، نظرًا لارتباطها المباشر بالحياة اليومية للمواطنين وجودة معيشتهم. وانطلاقًا من دورها في تسيير الشأن المحلي، خول المشرّع للبلدية جملة من الصلاحيات في هذين المجالين، سواء من حيث التخطيط أو التسيير أو الرقابة. وتتدرج هذه الصلاحيات في إطار المهام المرفقية والتنموية التي تهدف إلى ضمان توفر خدمات النقل

[1] المادة 149 من قانون البلدية 11_10 مصدر سابق

[2]المادة 123من القانون رقم 11-10 ،مصدر سابق.

العمومي والماء الصالح للشرب بشكل منتظم، آمن ومناسب لاحتياجات السكان، مع الحرص على التوازن بين الإمكانيات المحلية ومتطلبات التنمية المستدامة.

أولا في مجال المياه

للبلدية دورها فعال في مجال تستطير برامج للمياه حيث تسهر البلدية تخطيط شبكة المياه داخل حدودها من خلال تحديد المسارات، و في مجال المياه تتولي مسؤولية توزيع المياه و الاشراف علي شبكات الصرف الصحي.

وتتولي البلدية توزيع المياه الصالحة للشرب و كذلك القيام بصرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية و الاماكن العمومية[1]

و للبلدية دورٌ فعّالٌ في تخطيط شبكة المياه داخل حدودها، حيث تسهر على تحديد المسارات وضمان توزيع المياه الصالحة للشرب، إضافةً إلى الإشراف على شبكات الصرف الصحي. كما تتولى صرف ومعالجة المياه القذرة، إلى جانب تنظيف قنوات الصرف الصحي والأماكن العمومية. حدد القانون 05_12 العديد من الوسائل والآليات التي تمكّن البلدية من الحفاظ على الموارد المائية وتسييرها، حيث نصّ على إمكانية منح عقد ارتفاقٍ على الأملاك العمومية الصناعية بصيغ متعددة، سواء عبر الاستيلاء أو الشغل المؤقت، ما يسمح للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوَّض لهم بتشييد منشآت وهياكل مرتبطة بالمياه. المياه من أكثر الموارد التي تسعى البلدية لحمايتها وضمان توفيرها، فهي ضروريةٌ للحياة، وقد قال الله تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيءٍ حيٍّ.."و تعتبر المياه من اكثر الموارد التي تسعي لحمايتها و توفير المياه الصالحة للشرب لأنها اكثر من ضرورية حيث ذكر الله تعالي اهمية الماء في حياة الانسان قال تعالي "**و جعلنا من الماء كل شيء حي**[2]"

[1] علاء الدين عشي النظام القانوني للبلدية في الجزائر ،مجلة الفقه و القانون لعدد02،تاريخ النشر16ديسمبر2012 ، تاريخ الاسترداد07افريل2025،ص16،عبر الرابط الالكتروني
https://scholar.google.com/citations?user=EuoGwCcAAAAJ&hl=fr

[2] الآية 30 من سورة الأنبياء.

نصّت المادة 123 من قانون البلدية على أن خدمة المياه تعدّ من الخدمات العمومية، حيث تتكفَّل البلدية بالحفاظ عليها من التلوث بجميع أنواعه، سواء الفيزيائي أو الكيميائي أو البيولوجي. كما نصَّت المادة 127 على أن البلدية مسؤولةٌ عن حفظ الصحة العامة، والنظافة، ومعالجة المياه وتصريفها. ويهدف الحفاظ على الموارد المائية إلى ضمان تجديدها لتلبية الحاجات الوطنية وضمان حسن استخدامها. في المقابل، نجد المرسوم 81_379 الذي حدَّد صلاحيات البلدية في مجال المياه، حيث مكَّنها من اتخاذ التدابير اللازمة لاستصلاح الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان والفلاحة والصناعة.و نصت المادة 127 من قانون البلدية علي اختصاصات البلدية و تتكفل البلدية بحفظ الصحة و النظافة و المياه و صرف المياه و معالجتها[1] و يرجع الهدف من حماية الموارد المائية الي ضمان تجديدها قصد اشباع الحاجات الوطنية مع ضمان وجودها و حسن الاستخدام للموارد المائية في المقابل نجد المرسوم 379/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية في مجال المياه، حيث نص المرسوم المذكور ان البلدية لها صلاحية القيام باي عمل من شانه تضمن الحفاظ على الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان و الفلاحة و الصناعة الي الماء.

كما أن البلدية تقوم ايضا بتزويد المناطق المبعثرة بالماء بواسطة نقاط لها قريبة من هذه المناطق و كما في هذا السياق فان البلدية تسعي للحفاظ علي نقاوة المياه و تقوم بمراقبتها دوريا.

كما تتولي تطهيره بمساعدة المصالح التقنية. كما ان البلدية هي المسؤولة داخل ترابها بحماية منابع المياه ومنع تلويثها وطبقا بقانون المياه05/12 لسنة 2005 فإن البلدية تمنع تصريف المياه الملوثة

او النفايات قرب منابع المياه. البلدية تنشئ وتدير شبكات الصرف الصحي وتصريف المياه المستعملة، تتدخل وتنسق مع الديوان الوطني لتطهير (ONA) لإصلاح الإعطاب الكبرى.

و تعتمد أغلب البلديات تسعيرة جزافية مقابل التزويد بالمياه الصالحة للشرب وذلك في غياب العدادات؛ وهي تتراوح. إن التسعيرة المطبقة تتجاوز احيانا التسعيرة النظامية على غرار بلديات تازروق ولاية تمنراست وبلدية أم الطيور ولاية الوادي التي حددت على التوالي تسعيرة المياه بـ **32,692.4 دج،**

[1] هزرشي عبدالرحمان ،دور المجالس البلدية في تسيير الموارد المائية في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المجلد 08 العدد 24جوان 2022، عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/193080 تاريخ النشر05_06_2022، تاريخ الاسترداد05أفريل2025 ص345.

00,136.3 دج و **88,464.3** دج سنويا، بينما تطبق بلديات أخرى تسعيرة أقل من التسعيرة النظامية إذ تراوحت بين **600** دج و **800.2** دج سنويا.[1]

حسب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، فإن التزويد بالمياه الصالحة للشرب الموجهة للاستهلاك البشري يجب أن يتم بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة، هذه الإلزامية التي تشكل أحد الأهداف الأساسية المرتبطة باستعمال وتسيير الموارد المائية و تنميتها المستدامة، تخص كل مزود لماء الموجه للاستهلاك البشري. وعليه، فإن البلديات باعتبارها المستغل للخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب، ملزمة بضمان مطابقة هذا الماء مع معايير الصالحية للشرب وأو النوعية المطلوبة[2]

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال النقل

تسعى البلدية جاهدا الي المحافظة علي كيانها من خلال تطبيق مهامها المسندة اليها في القانون علي ارض الواقع فتعددت صلاحياتها كالنقل فهة اداة اساسية للمواطن لقضاء الحاجة من خلال التنقل .

وقد نص قانون البلدية على انها هي المكلفة بتوفير والتكفل بالنقل الجماعي ،وجاء المرسوم 375/81 ليوضح اكثر صلاحياتها في هذا المجال الذي يحدد اختصاصات قطاع النقل ،اعطي المشرع الجزائر للبلدية اي عمل ان تقوم به بشرط ان يكون من تسهيل النقل علي المواطنين حيث من حق البلدية اي اجراء من حقه ان يضمن استمرارية و انتظام النقل عبر الخطوط لاسيما تلك التي تربط بالأماكن المعزولة كما في المقابل تنظم النقل المدرسي.[3]

ويلعب النقل المدرسي دورا مهما في حسن سير العملية التعليمية عن طريق ضمان تنقل التلاميذ في إطار نشاطاتهم المدرسية، وبشكل أساسي عادتهم. تضمن البلديات خدمة نقلهم يوميا من نقاط الصعود إلى مؤسساتهم التربوية والنقل المدرسي طبقا لأحكام تنظيمية خاصة محددة بالمرسوم التنفيذي رقم

[1] تقرير مجلس المحاسبة الجزائري ،2018، عبر الرابط الالكتروني https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12/RA_2018_Ar.pdf ، تاريخ الاستيراد 13 ماي 2025 ،ص332

[2] تقرير مجلس المحاسبة الجزائر، مصدر نفسه، ص335

[3] المادة 01 من المرسوم 81_375 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في مجال النقل

15_17 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتعلق بالنقل المدرسي.

كما يمكن للبلدية انشاء اي مؤسسة للنقل العمومي للمسافرين و البضائع داخل تراب البلدية و يكون هذا الانشاء بالاشتراك مع عدة بلديات و تسهر البلدية علي احترام التنظيم في مجال النقل البري للمسافرين و البضائع.

الفرع الثاني : صلاحيات البلدية في مجال التجارة

نص قانون البلدية على دورها في مجال التجارة من خلال المادة149،على انها المسؤولة عن الاسواق المغطاة والاسواق والموازين العمومية[1].

كما نص المرسوم 383/81[2] يحدد صلاحيات البلدية و اختصاصاتها في قطاع التجارة حيث جسد المرسوم دور البلدية في ميدان التجارة اعطي مجموعة من الصلاحيات لها و المتمثلة في

_تؤطر الاعمال التجارية و المهنية الخدمات من خلال عقلنة انشاء الاعمال التي تطابق طبيعتها الضرورة المحلية

_تنظيم الاعمال التجارية في الاسواق

_مراقبة الاسواق والاوزان و المكاييل

_تحث البلدية علي تطبيق السياسة الوطنية للأسعار قصد المحافظة علي القدرة الشرائية للسكان

_تقوم البلدية بتشجيع النشاط الاقتصادي والاستثمار المحلي هذا على الرغم من التوجه الى اقتصاد السوق الذي يقلص تدخل الدولة في هذا المجال.

_تسعى البلدية على ان تكون المواقع التجارية قريبة من السكان و موزعة بشكل عادل.

و لأسواق البلدية دور إيجابي على المستوى المحلي في مجال تزويد المواطنين بمختلف المنتجات وتسهيل التبادلات التجارية المباشرة بأقل تكلفة للنقل للمنتجين الصغار وبالتالي خلق نشاطات مدرة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية، وهي تمثل فرصا جيدة لخلق دينامية ضرورية للنشاط المحلي المنتج

[1] المادة149،قانون البلدية، مصدر سابق.

[2] المرسوم 383/81 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل 16 ديسمبر 1981ن المتضمن صلاحيات الولاية والبلدية في مجال التجارة.

للمداخيل لفائدة خزينة البلديات، وتنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلديات المحدودة الموارد.

فالمادة 149 من قانون البلدية10_11 تنص على ان تخول للبلدية إحداث مصالح عمومية محلية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي :

_الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية

على ضوء هذه الأحكام، فإن التنظيم والتسيير والمراقبة لأسواق من المهام الموكلة للبلديات في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون البلدي الذي يحدد كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية البلدية.[1]

بما في ذلك الأسواق الأسبوعية، حيث تنص المادة 168 من القانون رقم 11-10 ،على أن البلدية تنظم وتسيير ومراقبة الأسوق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليمها[2].

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في مجال الصناعة واستصلاح الغابات

تلعب البلدية دورا اساسيا في تنظيم و توجيه الانشطة الاقتصادية داخل نطاقها الجغرافي خاصة في قطاع الصناعة و الطاقة التي تشكل دعاية اساسيا للتنمية المستدامة و من خلال صلاحيتها تساهم البلدية في وضع الاطار القانوني و الإداري الذي يطبق نمو القطاع الصناعي وكذا في مجال استصلاح الغابات والاراضي بطريقة متوازنة تحافظ علي البنية و تحمي السكان و هذا ما سيتم تناوله في الفرع الاول صلاحيات البلدية في المجال الصناعة والطاقة والفرع الثاني في مجال استصلاح الاراضي والغابات.

[1] المادة 149 من قانون البلدية مصدر سابق

[2] تقرير مجلس المحاسبة 2014، تاريخ الاسترداد 13 ماي 2025، عبر الرابط الالكتروني https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12/RA_2014_Ar.pdf ص335.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ميدان الصناعة و الطاقة

نص قانون البلدية 11_10 على أن دورها في هذا المجال يكمن في اتخاذ قرارات من شانه التحفيز وبعث تنمية للأنشطة الاقتصادية[1] وتشجيع الصناعة والاستثمار، وحسب المرسوم 378/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية في قطاع الطاقة حيث اعطى المرسوم المهام للبلدية في كل عمل يرمي الي شبكة صناعية عبر المناطق الترابية كما نص المرسوم علي ان الجماعات المحلية في ميدان الصناعة ان تدعم الشركة الصناعية التي يرمي هدفها الي:

-العمل علي التخفيض من اختلال التوازن الجهوي في كل المستويات السعي لإنهاء الهجرة الريفية و يقصد به توفير الحياة المعيشة في الريف غاز كهرباء.

-الزيادة في قيمة الطاقات المحلية و ضمان استعمالها المعقول

-اقامة صناعة محلية و دعمها ترقية الاعمال السابقة[2]

ويمكن للبلدية وحدها بالاشتراك مع العديد من البلديات في ميدان الصناعة الصغيرة و المتوسطة ان تقوم بإنشاء وحدة صناعية لإنتاج الخدمات تعد لتوفير الاجتياحات المحلية و تسيرها.

كما اعطى المرسوم السالف الذكر للبلدية صلاحية لها في ان تنشئ او تشغل اي مؤسسة حرفية لها علاقة مع الامكانيات البشرية و المادية، ويمكن للبلدية او عدة بلديات ان تنجز و تسير ما يلي:

_ مساحات تخزن الغاز و البترول المميع و المنتجات الموضبة و الاطارات المطاطية

-نقاط لبيع المنتجات البترولية و مشتقاتها.

-نقل الوفود لنقاط البيع التابعة لها.

-السهر على تموين المنتظم للمؤسسات الصناعية بالمواد الاولية .

من خلال الاطلاع على قانون البلدية للمرسوم الذي ينظم صلاحيات البلدية في المجال الصناعي

[1] المادة 111 من قانون11_10 ، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

[2] المادة 01 و 02 من المرسوم 378_81 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في الطاقة والصناعة

و الطاقوي نستنتج بعض النقاط:

_أن البلدية تساهم في إنشاء وتجهيز وصيانة المناطق الصناعية، بالتنسيق مع التنسيق مع السلطات المركزية.

_منح الرخص لبناء المشاريع الصناعية داخل ترابها

_حماية البيئة الصناعية عبر مراقبة مدى احترام المعايير الصحية داخل المؤسسات الصناعية.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال استصلاح الغابات و الاراضي

تعلب البلدية دورا محوريا في ادارت و تنظيم المجال الترابي و من بين صلاحياتها الاشراف علي الغابات و استصلاح الاراضي وفقا للتشريعات المعمول بها بهدف حماية الموارد الطبيعية و تعزيز التنمية المستدامة و تحسين الظروف البيئية و الاقتصادية للمواطنين و سوف ندرس صلاحيات البلدية المخولة لها بموجب القانون في هذا المجال و نصت المادة 123 من قانون البلدية كمايلي:

–تسعى البلدية لحماية البيئة و كذا صيانة و توسيع المساحات الخضراء و العمل علي حماية التربة و الثروة النباتية[1]

–اثرت التنمية المتسارعة التي اتبعتها الدولة للمحافظة علي الطبيعة سواء كان الامر مربوطا بالنية او الفلاحة او الهواء و ذلك من خلال منع التشجير على الاراضي صالحة للبناء ،و لذلك اعطى المشرع للبلدية صلاحيات للتنسيق مع المستثمرين او هيئات عمومية لدراسة المخاطر قبل القيام بالمشروع حيث لا تقوم البلدية بإنجاز مشروع حتي تقوم بدراسته كما تتولي البلدية السهر علي تطبيق القانون و التنظيم المعمول لهما في مجال الغابات و كذا الوقاية من الاعمال التخريبية للأشجار

و تعمل البلدية علي تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطنين و كما تعمل علي وقاية الحيوانات من انقراضها و كذا مراقبة عمليات الصيد التي لها وقت

[1] علاء الدين عشي ،النظام القانوني للبلدية ، مرجع سابق .

محدد و مسطر من عندها للحفاظ على الثروة الحيوانية لذلك تنشئ البلدية و تدعم اي عمل يرمي لإنجاز برنامج للتشجير و الوقاية من التصحر و ردع كل من يقوم باقتلاع و قص الاشجار بطريقة تؤثر علي البيئة.

اما في مجال استصلاح الاراضي فان البلدية تنشر المسائل و تراقبها[1].

تندرج مختلف هذه الصلاحيات ضمن إطار حماية الغابات والبيئة، وتخضع لمنظومة قانونية تهدف إلى الحفاظ على هذا المورد الطبيعي وضمان استدامته لفائدة الأجيال القادمة، انطلاقاً من مبدأ العدالة البيئية وحقهم في بيئة سليمة، لذلك وضع المشرّع ترسانة من القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى آليات رقابة فعالة على مختلف المستويات، وأُنيطت مسؤولية الإشراف على الغابات بوزارة الفلاحة بالتنسيق مع المديرية العامة للغابات، التي تمتد هياكلها إلى جميع ولايات الوطن. كما تم تأسيس المحافظات الولائية للغابات لتتولى مهام تسيير هذا القطاع ورعايته على المستويين الإقليمي و المحلي.[2]

وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى مشروع إنجاز الحزام الأخضر على مستوى الطريق الرابط بين مدينتي ورقلة وتقرت، والذي تم إطلاقه من قبل سلطات ولاية ورقلة. ويهدف هذا المشروع إلى حماية البيئة من خلال الحد من التصحر وتحسين الغطاء النباتي، بالإضافة إلى دعم التنمية الاقتصادية المحلية وخلق فضاءات ترفيهية لفائدة المواطنين، بما يعزز جودة الحياة في المنطقة[3].

[1] المرسوم 387_81 مصدر سابق

[2] د جمال مهدي الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البنية الغابية في الجزائر مجلة المعارف كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 01 ، عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/223518 تاريخ الاستيراد12ماي 2025،ص30.

[3] [3] تقرير مجلس المحاسبة،لسنة2023، مصدر سابق ، ص287، تاريخ الاسترداد 12 ماي 2025 عبر الرابط الالكتروني https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2023/11/RA.2023-AR.pdf

تمثل الأهداف الرئيسية المتوقعة من المشروع، وفق ما جاء في محضر الاجتماع المؤرخ في19 سبتمبر سنة 2013 المنعقد بمقر ولاية ورقلة تحت رئاسة الوالي، فيما يلي :

_حماية الطريق من زحف الرمال عن طريق تثبيت الكثبان الرملية.

_الوقاية من مخاطر عبور الحيوانات خاصة الإبل.

_تنمية ثروة النخيل والزيتون.

خلق مناصب عمل دائمة وموسمية للتقليل من البطالة.

خلق فضاءات خضراء والراحة مع تحسين المنظر الطبيعي؛

_تطوير السياحة الصحراوية؛[1]

[1]تقرير مجلس المحاسبة،سنة2023،ص158.

ملخص:

من خلال دراسة صلاحيات البلدية، يتبين أنها تلعب دورًا محوريًا في تسيير الشأن المحلي والمساهمة الفعلية في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الترابي. وقد أفضت المعالجة القانونية والوظيفية لصلاحيات البلدية إلى جملة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يلي :

1_تمثل البلدية الخلية الأساسية في البناء اللامركزي، حيث تمكّنها صلاحياتها من إدارة الشؤون المحلية بما يحقق مبدأ القرب من المواطن، ويعزز المشاركة في اتخاذ القرار.

2 كما أن هناك صلاحيات أخرى لم يتم التطرق اليها ونص عليها قانون البلدية رقم

11-10 المتعلق بالبلدية، على منح البلدية صلاحيات متعددة في الوقاية من الاخطار الكبرى والزلازل في هذا المجال، منها إعداد مخططات الوقاية، والمساهمة في عمليات الإغاثة، وإحصاء المتضررين، فضلاً عن معاينة المباني المتضررة واتخاذ قرارات بالإخلاء عند الضرورة. كما تُناط بالبلدية مسؤولية رفع التقارير إلى السلطات الولائية لطلب التدخل في إطار برامج الترحيل أو الترميم. غير أن هذه الصلاحيات، وعلى الرغم من أهميتها، كثيرًا ما تُواجه بجملة من التحديات، من أبرزها نقص الوسائل التقنية والبشرية، وضعف التنسيق بين مختلف الفاعلين، ما يُؤثر سلبًا على فعالية تدخل البلدية في حماية السكان وضمان سلامتهم.

الفصل الثاني

تأثير القيود المالية على تجسيد صلاحيات البلد

تُعد الموارد المالية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها البلدية في تنفيذ برامجها التنموية وتقديم مختلف الخدمات لفائدة المواطنين والعاملين على حد سواء. فهي تمثل المحرك الفعلي الذي يمكن الجماعات المحلية من تجسيد صلاحياتها وتحقيق الأهداف المسطرة في إطار السياسة العامة وعليه، يهدف هذا الفصل .للدولة، خاصة في ظل توجهات دعم اللامركزية وتعزيز التنمية المحلية إلى دراسة الإطار العام للموارد المالية للبلدية، من حيث مصادرها وتوزيعها، وتحليل طبيعة التحديات والعوائق التي تعيق تحقيق التوازن المالي على المستوى المحلي.

المبحث الأول: موارد تمويل البلدية

تتعدد مصادر تمويل البلدية وتختلف باختلاف طبيعة الموارد المتاحة والإطار القانوني الذي ينظمها. بشكل عام، هذه المصادر مجتمعة تتيح للبلدية القدرة على تنفيذ مهامها و اختصاصاتها إضافة إلى القدرة على التخطيط لبرامجها التنموية وتنفيذها، إلا أن التحدي يكمن في تحقيق التوازن والاستدامة المالية التي تضمن استقلالية البلدية وتمكنها من أداء مهامها بكفاءة ،سيتم التطرق في هذا المبحث الى مضمون الجباية المحلية في المطلب الاول و اعانات الدولة في المطلب الثاني والقيود الواردة على البلدية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجباية المحلية

تعد الجباية والتحويلات المالية من الدولة أبرز الركائز التي تقوم عليها مالية البلدية حيث تعتبر ان المصادر الأساسية تمويل مختلف أنشطتها وبرامجها التنموية وهذا ما ستقوم بتحليله في المطلب حيث نتطرق في الفرع الأول الي مفهوم الجباية والفرع الثاني الي مفهوم التحويلات[1]

الفرع الأول : مضمون الجباية المحلية

الجباية هي مجموعة من الاحكام الضرائب وأضاف الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة باختلاف الوعاء الضريبي[2]

مصادر الايرادات في العصر الحديث وتنوعت اساليبها واختلفت تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة حيث ان الضرائب والرسوم المحصلة سواء جزائيا او كليا لفائدة البلدية نظمها المشرع بموجب الامر علق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم والامر المتعلق بالضرائب الغير مباشره والامر المتعلق بالرسم على رقم الاعمال المعدل والمتمم.

أولا: الرسم العقاري

[1] عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015 ،ص 109

[2] زعيش محمد، واقع الجباية المحلية في الجزائر، ودورها في تمويل الجماعات المحلية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، ،العدد05،تاريخ النشر 04 ماي 2025
https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/57/11/1/252321 ، تاريخ الاستيراد ص166

نصه المادة على ان الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني[1] المواد من الى حيث يعتبر ضرورة سنوية موارد المالية الضريبية المخصصة كليا لفائدة البنايات رسم سنه 1976 ثم عرف عده تعديلات جاءت عن المالية[2]

.تتمثل الملكيات المبنية في المنشاة المخصصة لإواء الاشخاص والمواد او لتخزين المنتوجات الموانئ السكك الحديدية[3].

1_الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يعتبر رسم على العقارات والملكيات المبنية سنويا تصريحيا بفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف انواعها والمواد التي استخدمت في بنائها اي ان مهما كان موقعها وطريقه بنائها فهي تخضع للضريبة.

أ_ مجال تطبيق الرسم

نصت المادة 24 من قانون الضرائب المباشر على ان الرسم العقاري يكون سنويا مهما كانت وضعيتها القانونية باستثناء المعفاة من الضريبة صراحه[4]اما المادة 249 ذكرت الاملاك المبنية كما يلي:

.المنشاة المخصصة لإواء الاشخاص والمواد او تخزين المنتجات

.المنشاة التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ والسكك الحديدية

.الاراضي الغير مزروعة والمستخدمة لغرض تجاري او صناعي كالورشات او اماكن ايداع على البضائع

[1] المادة 248 من الأمر 76_101 الصادر في 09 ديسمبر 1976 الموافق ل18 محرم 1397 المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة2015

[2] قانون 17-11،الصادر 28 ديسمبر 2017، الموافق 10 ربيع الاول 1439، المتضمن قانون المالية 2017، جريدة رسمية رقم 76.

[3] المادة 249 من الأمر 76_101 ، مصد نفسه .

[4] [4] المادة 254 من الأمر 76_101 ، المعدلة بموجب المادة 07 م قانون المالية لسنة2015 ، مصدر سابق

ب_ اساس تطبيق الرسم

طبقا للمادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فان القاعدة او القيمة التي يمكن من خلالها استخراج الرسم من جداء القيمة الإيجارية للجباية لكل متر مربع للملكية المبنية في مساحة الخاضعة للضريبة وهذا بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% لكل سنه اقدميه وذلك كتعويض لقدم المبنى غير انه لا يمكن ان يتجاوز التخفيض بالنسبة لهذه المباني حد اقصى قدره 25%[1]

ج_ حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية

بحسب الرسم بعد تحديد معدلاته تختلف معدلات الرسم باختلاف البنايات حسب المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة وهي كالتالي:

.نسبه 3% تخص البنايات العقارية غير المهده بالانهيار والتي ليست في طريق تجديد بمعنى الملكيات العقارية.

.نسبه 10% تخص الملكيات المبنية ذات الاستغلال السكني المملوكة من طرف الاشخاص الطبيعية والاعتباريين وغير المستعملة بصفه شخصيه او عائليه او عن طريق الكراء[2].

حساب الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:

تم نقله من القانون الفرنسي او دخل في القانون الجبائي الجزائري عام 1961 وهو ضريبة تصريحيه

د_مجال تطبيقه

نصت المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة على الملكيات الغير المبنية وتم حصرها في الاراضي المتواجدة في القطاع العمراني او قابله للتعمير.

.المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في المواد.

[1]المادة 29 المرسوم التشريعي 93_18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993،المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية رقم88 .

[2]المادة 261 من الأمر ،76_101 ، المحدثة بموجب المادة 43 من قانون المالية سنة1993 مصدر سابق.

.مناجم الملح والمنتجات.

.الاراضي الفلاحية[1].

3ب _حساب الرسم

يتم حساب الرسم على القيمة الخاضعة للضريبة وذلك بتطبيق معدل معين نحدده القانون وهو يختلف باختلاف العقارات:

_ 5%.بالنسبة للملكيات فيما يخص الاراضي الغير العمرانية

_7%.عندما تفوق مساحه الارض 500 متر مربع ونقل وتساوي 1000 مربع

_10%.عندما تفوق مساحه 1000 مربع[2]

ثانيا: رسم رفع القمامة المنزلية

يتم حساب هذا الرسم على كل شخص ولكل يوم لا يقل عن 50 دينار جزائري ولا تفوق 60 دينار جزائري لليوم الواحد ولا تتجاوز 100 دينار جزائري للعائلة كما يتم يطبق هذا القانون على البلديات التي تستغل فيها مصلحه رفع القمامة المنزلية ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن ان يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفه تضامنيه يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات ويكون على الملكيات مبلغ بعد مداولات المجلس الشعبي البلدي

.2.000 دينار جزائري على كل محل ذو استعمال سكني

10.000على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

18.000 على كل ارض مهيأة لتخييم والمقطورات

.80.000 على كل محل ذو استعمال صناعي وتجاري او حرفي[1]

[1]قانون رقم 24_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2024،الموافق ل18 جمادى الثانية 1446، المتضمن قانون المالية،الجريدة الرسمية رقم 89..

[2]قانون 17-11،الصادر 28 ديسمبر 2017، الموافق 10 ربيع الاول 1439، المتضمن قانون المالية 2017، جريدة رسمية رقم 76.

تعفى من الرسم المطبق على رفع القمامة المنزلية الملكيات التي لا تستفيد من خدمه رفع القمامة المنزلية[2]

ثالثا: رسم الإقامة

رسم بفرض هذا الرسم على الاشخاص الغير مقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها اقامه دائمة يمكن للبلدية عن طريق التقويم على الرسم الإقامة الواجب تحصيلها لتمويل ميزانيتها طبقا للقانون البلدية[3]

تحصيله على اصحاب الفنادق ذات ثلاثة نجوم والاكثر تحدد التعريف الرسم على الإقامة على الشخص الواحد على الإقامة على النحو التالي[4]

.دينار جزائري للفندق ذات ثلاثة نجوم.

400.دينار جزائري للفندق ذات اربع نجوم.

600.دينار جزائري للفندق ذات خمسه نجوم.

.كما يعفى من الرسم على الإقامة الاشخاص المستفيدون من التكفل اجتماعي.

رابعا: الرسم على الحفلات:

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل وقد حدد كالتالي:

.من 500800 دينار جزائري عن كل يوم عندما لا تتعدى مده الحفلة 7:00 مساء.

.من 1000 الى 15 دينار جزائري عن كل يوم إذا امتد مده الحفل الى ما بعد السابع ليلا[1].

[1]المادة 263 مكرر 02 من الأمر ،76_101 ، المعدل موجب المادة67 من قانون المالية2022

[2]المادة 263 مكرر 4 من الأمر 76_101 ، معدلة بموجب المادتين 13من قانون المالية التكميلي 2015، والمادة 63 من قانون الماليى2022 مصدر سابق.

[3]يحي بدايرية ،النظام القانوي لجباية المحلية في التشريع الجزائري جامعة الشيخ العربي التبسي_تبسة_الجزائر،المجلد09،العدد02،تاريخ النشر 2021/10/31، عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/167334 تاريخ الاسترداد 12 ماي 2025،ص910

[4]المادة 106 من الأمر 65_320 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 والمعدلة بنص المادة 36 ، جريدة رسمية عدد86 ،الصادرة بتاريخ 28 رمضان 1428 الموافق ل 24 ديسمبر 2000.

خامسا: الرسم على اللوحات الإشهارية والاعلانات:

يعتبر هذا الراس مخصصا للبلدية حيث اسس هذا الرسم بموجب قانون المالية سنه 2000 حيث يفرض عندما يتم وضع اوراق او اعلانات او غيرها وتخص اللوائح المتعلقة بالدولة.

سادسا: الرسم على اللحوم:

رسم تحصله البلديات بمناسبه ذبح الحيوانات او استيراد اللحوم وان ذبح الحيوانات يخضع للرسم الفائدة البلدية وتتضمن ما يلي

- .الخياليات، الحصان، الفرس، البغل، الحمار.
- الجماليات ،الجمال، الناقه.
- البقريات، الثور، العجل
- الضأنيات، الكبش، النعجة، الخروف[2].

سابعا: الرسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة .ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الاساسي السنوي المحدد بموجب احكام المادة 117 من 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992المعدلة والمتمم ،ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1و5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة .ويخصص حاصل هذا الرسم كما تي :أ يا % 50 –للصندوق الوطني للبيئة والساحل % 33 .لفائدة ميزانية الدول% 17 .لفائدة البلدية.[3]

[1]المادة 451 من الأمر 101_76 ، مصدر سابق.

[2]الأمر 104_76 المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة، المعدل والمتمم ، جريدة السمية عدد103 ، المادة 452

[3]د. قرينات أحمد خنفر خيضر أثر الإصلاحات الجبائي المحلية لسنة 2018 في تحسين التنمية المحلية جامعة أحمد بوقرة بومرداس- الجزائر العدد الرابع عشر تاريخ النشر: ديسمبر 2018، عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/Articles/273 تاريخ الاسترداد 10 ماي 2025،ص132.

ثامنا: رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد ب 18.750دج عن كل طن مستورد والمصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. تخصص عائدات هذا الرسم كماياتي:

_34% ،لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم و تحضير الشحوم المستوردة .

- _% 34لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.[1]

تاسعا: الرسم على الاطر المطاطية

الرسم على الاطر المطاطية استحدث بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006ويفرض على الاطر المطاطية الجديدة المستوردة و المصنوعة محليا .يؤسس اطر رسم ال المطاطية الجديدة المستوردة كما يلي% 35 لصالح البلديات[2]

، % 35 –لصالح ميزانية الدولة،

30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطن.[3]

المطلب الثاني: اعانات الدولة

يمكن القول ان هذه الاعانات هي المبالغ التي تخصصها الدولة من ميزانياتها العامة عن طريق الدولة لدعم المجالس المحلية ومساعداتها على اداء مهامها ضمن اطارها القانوني وتعد هذه الاعانات اداه رئيسيه لتوفير التمويل اللازم للبلدية لتلبيه احتياجاتها السكنية وتحسين المستوى الخدمات وتتمثل هذه

[1]قرينات محمد ،مرجع نفسه ،ص132.

[2]بدايرية يحي مرجع سابق،ص941.

[3]بدايرية يحي مرجع سابق،ص942.

الاعانات كل ما تقدمه الدولة من اعانات للبلدية وتتمثل هذه الاعانات الصندوق التضامن والضمان للجمعية المحلية وكذا منحه التوزيع بالتساوي وبرامج مخططه البلدية للتنمية كما يلي:

الفرع الأول:إطار القانوني للصندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية:

عرفت المادة اثنين من المرسوم التنفيذي 14_ 116 ما الذي يتضمن الصندوق التضامن والضمان جماعه المحلية على انه مؤسسه عموميه ذات طابع صناعي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]

01:مهامه:

يكلف الصندوق ارساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال الموارد المالية وتوزيعها وتتجلى مهامه في

.العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بهما

.توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية

.توزيع تخصيص اجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطيه النفقات الجبائية ذات الأولوية[2]

.تقديم مساهمات ماليه لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها ان تجابها الكوارث او الطوارئ كذلك التي تواجه مشاكل ماليه صعبه

.تقديم مساعدات ماليه مؤقته او نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز المشاريع واستثمار في الإطار المحلي وفي إطار التعاون بين البلديات

[1]نور الهدى برنو ،أليات توزيع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية وتحدياته ، أطروحة دكتوراء جامعة الجزائر 03 ،الجزائر ص322

[2]المرسوم التنفيذي رقم 116_14 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1455 الموافق ل26 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحاية ، جريدة رسمية 19

.الوساطة البنكية بين الجماعات المحلية

.المساهمة في تمويل اعمال تكوين المنتخبين والموظفين للإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم

حسب المادتين 7 و8 من المرسوم 14 116 نصت على توجه التخصيص الاجمالي الى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات وتتضمن هذا التخصيص ما يلي:

.منح معادله التوزيع بالتساوي.

.تخصيص الخدمة العمومية.

اعانات استثنائية[1].

.والدراسات والبحوث.

المادة 8 حددت معادله التوزيع بالتساوي لتغطيه النفقات الإجبارية للبلدية والولائية والحساب معادله التوزيع بالتساوي تؤخذ بين الاعتبارين ما يلي:

.المعيار الجغرافي.

.المعيار المالي[2].

02: ماليه الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

بالنظر للفصل الرابع من المرسوم التنفيذي 14_ 116 المؤرخ في 2014 والمتعلق في نسقه الخاص بالأحكام المالية لهذا الصندوق وحسب المادة 37 منه فانه يعرض المشروع الميزانية الصندوق الذي يعده المدير العام مجلس التوجيه للمداولات ثم يرسل الى السلطة الوصية والى وزير المالية للموافقة عليه طبقا للتشريع المعمول به وتشمل ميزانيته الصندوق على ما يلي:

أ_ في باب الايرادات

.الاعانات السنوية الممنوحة من ميزانيه الدولة لتسيير الصندوق

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 116_14 ، المرجع السابق.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 14_116 ، مرجع سابق

.الهبات والوصاية

.واردات اخرى مرتبطة بنشاط الصندوق

ب_ باب النفقات:

.نفقات التسيير

.نفقات التجهيز [1]

كما المقابل يمكننا القول ان الميزانية العامة للدولة تساهم في دعم الجماعات المحلية من خلال:

أولا_ .الاعانات الغير مخصصه:

تقدم الدولة دعما ماليا سنويا يغطي النفقات المرتبطة بالمصالح العامة دون ان يكون هذا الدعم موجه لغرض معين ويتم تحديده بناء على عدد السكان

.ثانيا: الاعانات التجهيزات والاستثمار

تمنح الدولة اعانات لتمويل المشاريع التي تنجزها الجماعات المحلية ويتم صرف هذه الاعانات فقط بعد التحقق من مدى تقدم الاشغال في المشاريع ومدى التزامها بالشروط التي يتم منح الإعانة على اساسها وتهدف هذه الإعانة الى دعم استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية[2]

.ج_ اعانات الميزانية

هي اعانات يقصد بها لتقليل ومحاوله تعويض عجز الجماعات المحلية الفقيرة وترتبط هذه الاعانات ارتباطا مباشرا بموارد السلطات المحلية ونفقاتها وتقدر على اساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية.

[1] المادة 37 من المرسوم التنفيذي 116_14 ، مرجع سابق.

[2] أ. لخضر مرغاد الايرادات العامة للجماعات المحاية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر 2007، العدد السابع، عبر الرابط االكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/49616 ص07.

.د_ اعانات تعويضيه

تلجا الدولة في حاله الغاءها لضرائب محليه لسياسة عامه المركزية الى تقديم اعانات نتيجة الغاء الضريبة

.هـ_اعانات لأغراض اقتصاديه

تهدف الى تقديم المساعدة المالية للجماعات المحلية من اجل تحقيق النمو الاقتصادي وتوسيع الاشغال العامة بقصد مكافحه البطالة وغيرها[1]

الفرع الثاني :القروض والهبات

نظرا لما تطلبه التنمية المحلية والارتقاء بالخدمات من اجل تحقيق الحياة والرفاهية للمواطن ونظيرا للتحديات المالية التي تواجهها البلدية في انجاز مشاريعها في هذا المطلب، سوف نسلط الضوء على سبيل التمويل الجماعات المحلية من خلال القروض والهبات والوصاية وذلك لما تمثله هذه الادوات من اهميه تدعيم الموارد المالية للبلدية وتحقيق اهداف التنمية حيث نتطرق في الفرع الاول الى القروض ودورها في تدعيم البلدية وثانيا الهبات والوصايا كدور فعال للبلدية في تحقيق التنمية.

أولا: القروض

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية امكانيه اللجوء للقرض[2] البنكي المؤسسات الانتمائية المخصصة نظرا تعهدها برد قيمه المبالغ وفق الشروط المحددة في العقد وتستخدم هذه القروض في تمويل مشاريع الاستثمارية التي تعجز ميزانيه البلدية على تغطيتها وقد كان اول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط لكن بالفعل تقلصت الحاجة الى التمويل الطويل للأجل لم يعد من استطاعة الصندوق تأدية مهامه على وعلى ذلك فان التقديرات المالية للجماعات المحلية تختلف بالاختلاف الأنشطة الاقتصادية[3]

[1] أ لخضر مرغاد ، مرجع نفسه ص 09.

[2] المادة 173 و 174 من قانون 11 _10 المتضمن قانون البلدية، مصدر سابق.

[3] نور الهدى برنو ، أليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية وتحدياته ، مرجع سابق ، ص320.

حيث ان القروض هي من موارد التي تشكل ماليه الجماعات المحلية فهي تسجل دائما في ايرادات قسم التسيير ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطيه نفقات التجهيز وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض وتلجا البلدية الى الاقراض من الأجهزة المصرفية العمومية ويعد صندوق الوطني للتوفير والاحتياط من اهم المصادر المكلفة بإرادة عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر.[1]

يمكن تطبيق مجموعه القيود لكي نجد من سياسة الاقراض التي زادت عن حدتها وتشكل عبء على الدولة واهم القيود ما يلي:

لابد من الجماعات المحلية عند الاقتراض طلب الموافقة من الدولة، خاصه إذا كانت المشروع المراد انجازه غير وارد في الخطة الوطنية.[2] .

أمام تصاعد عجز ميزانية البلدية، تجد الدولة نفسها مضطرة إلى المفاضلة بين خيارين أساسيين، إما تقديم إعانات مالية مباشرة، أو السماح للبلديات باللجوء إلى القروض البنكية لتمويل احتياجاتها. ويُعد هذا الخيار الأخير أكثر فاعلية من الناحية الاقتصادية، كونه يُحفّز البلديات على تبنّي مشاريع مدرة للدخل وتحقيق نوع من الاستقلالية المالية، بخلاف المساعدات التي غالباً ما تُثقل كاهل المالية العمومية دون ضمان استدامة في التمويل أو تنمية حقيقية على المستوى المحلي، وقد جاءت المادة 174 من قانون 11_10المتعلق بالبلدية حيث نصت على ان لها صلاحيه اللجوء الى الاقتراض باعتباره مصدرا لميزانيتها[3].

كما ان الحصول على القروض من احد الاستراتيجيات الشائعة التي تتخذها البلدية لتمويل المشاريع فمثلا للنظر في تكاليف البنيه التحتية مثل بناء الطرق جسور وتوسيع المرافق الخاصة بالصرف الصحي

[1]سوسن أحمد سليم، "الموارد المالية الخارجية للمجالس البلدية - القروض التي تحصل عليها البلدية"، مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية العدد 01، عبر الرابط الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/149974 تاريخ الاستيراد 20 افريل2025، ص22

[2]لمير عبدالقادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل البلدية دراسة تطبيقية لحالة ميزانية ولاية ادرار، مرجع سابق ،ص146

[3]المادة 174 من قانون 11_10 المتضمن قانون البلدية .

لتحسين الخدمات العامة كما ان القروض من المصادر الثانوية ، فالبلدية تعتمد على الموارد المحلية فقط الضرائب الرسوم، و عندما ترى نفسها لديها إيرادات محدودة وغير كافية لتحقيق التنمية واشباع الحاجات وبالتالي، تلجأ البلدية إلى خيار القرض بهدف توسيع قاعدة إيراداتها، في حين تُسهم هذه القروض في تنشيط الحياة الاقتصادية على المستوى المحلي.

.في الخلاصة، يمكن القول إن القروض تُعد من بين أهم الآليات التمويلية التي تلجأ إليها البلدية لمواجهة العجز المالي وتمويل مشاريعها التنموية، خاصة في ظل محدودية الموارد الذاتية وارتفاع حجم النفقات. فهي تتيح فرصاً حقيقية لتعزيز الاستثمار المحلي، وتوسيع قاعدة الإيرادات، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين. ومع ذلك، فإن فعالية القروض كوسيلة تمويلية تظل مشروطة بمدى قدرة البلدية على حسن إدارتها وتوجيهها نحو مشاريع ذات جدوى اقتصادية واجتماعية.

ثانيا: الهبات والوصاية

تعتبر الهبات والوصاية من موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به أشخاص القانون الخاص مثل(المواطنين، الشركات، الجمعيات) ،اما بشكل مباشر للجماعات المحلية او غير مباشره عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها وقد تكون نتيجة وصيه يتركها أحد المواطنين بعد وفاته او هيبه يقدمها أحد ما، لتخليد اسمه في البلاد.

لقد تضمن قانون البلدية في مادته[1] 171 على حق البلدية في قبول الهبات والوصايا ،وهذه بموافقه الوزير المكلف بالداخلية حيث يتم جردها وادراجها في الميزانية.

وبالرجوع الى المادة 57 من قانون البلدية على ان المداولات المتضمنة قبول هيبات ووصايا اجنبيه لا تكون نافذه الا بعد المصادقة عليها من طرف الولاية وقد حددت المادة اجل 30 يوم للوالي من تاريخ ايداع المداولات بالولاية الاعلان عن قراره وعند عدم اعلان قراره تعتبر هذه المداولات مصادقا عليها حسب المادة 58[2].

[1]المادة 171 من قانون 11_10 المتضمن قانون البلدية ، مرجع سابق.

[2]المادة 58 من قانون 11_10 ، المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق

وتنقسم التبرعات والهبات للجماعات المحلية الى:

وتنقسم التبرعات الجماعات المحلية الى:

.التبرعات المقيدة بشرط لا يتم قبولها الا بموافقه السلطة المركزية. [1]

.التبرعات الأجنبية يتم قبولها الا بموافقة الوالي.

الهبات والوصايا تتقسم الى:

.الهبات والوصايا التي لا تنشا عنها اعباء او شروط فيها او تستوجب عقارات او تكون دعاه لاعتراض من قبل العائلات او الواهبين او المصين

.الهبات والوصايا التي ينشا عنها اعباء وبشروط لها شروط او تقتضي تخصيص عقارات او تكون معدات للاعتراضات من قبل الواهبين المواطنين.

.يمكن القول ان الى التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في الموارد الجماعات المحلية وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الميزانية[2]

المطلب الثالث: القيود الواردة على مالية البلدية

تقتضي التنمية المحلية تمتع البلديات بقدر كاف من الاستقلالية فهي مطالبه بتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطيه نفقاتها[3] وتأدية وظائفها التي وجدت من اجلها غير ان الواقع في الجزائر لا يسمح للجماعات المحلية بتحقيق الاستقلالية ويعود ذلك الى عده اسباب سوف نتطرق اليها وندرس العوائق التي وتواجه البلدية وكيفية تأثير هذه العوائق على اختصاصاتها ومهامها.[3]

[1]لمير عبد القادر، الضرائب المحلة ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مرجع سابق ، ص149

[2]المادة 57 من قانون البلدية 11_10 ،مصدر سابق.

[3]سامي الوافي، عجز المالية المحلية في الجزائر ، الأسباب ، والانعكاسات ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ونشر و نشريسي ،تسمسيلت ، العدد 02،عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/68615 ، تاريخ الاسترداد 20 أفريل2025، ص120

[4]لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مرجع سابق ، ص149

الفرع الأول: العوائق المالية للبلدية

ان العوائق المالية تُشكّل أحد أبرز التحديات التي تحدّ من قدرت البلدية على تنفيذ برامجها التنموية وتقديم خدماتها بفعالية، فضعف الموارد الذاتية، وتذبذب التحويلات المالية، وتقييد صلاحياتها في تسيير الميزانية، كلها عوامل تُقيّد حرية البلدية وتعطّل ديناميكيتها على المستوى المحلي.

اولا: ضعف الموارد المالية المحلية

رغم الاتساع المتزايد لمهام البلديات، تبقى قدراتها المالية محدودة، لا تعكس حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها. فضعف الموارد المحلية لا يُعبّر فقط عن نقص في الأموال، بل يكشف عن اختلال أعمق يمسّ بنية الجباية المحلية وآليات تحصيلها، ما يجعل البلدية عاجزة عن لعب دورها كمحرك فعلي للتنمية في محيطها.

1_ تبعيه النظام الضريبي المحلي للدولة

ان القيود المفروضة على المالية البلدية هي التي تمارسها السلطة المركزية ومصالحها غير المركزة وذلك بتحديد و حساب معدلات الضرائب من طرف الدولة وتحصيلها من طرفها ايضا، مثل مصالح الضرائب وهي عوامل تبين تبعيه النظام الضريبي المحلي للدولة وعدم استطاعة البلدية في التحكم في اموالها وتوزيعها مما يعكس مبدا فرض الضريبة الذي يخول لها الحق في ممارسه الرقابة في إطار المشاركة الديمقراطية في تسيير شؤون البلدية[1].

ضف إلى ذلك، فإن البلديات وخاصة تلك الموجودة في المناطق الحضرية الكبرى والتي تتولى إدارة المصالح العامة، تواجه صعوبة في تحصيل إيرادات كافية من الجباية تتناسب مع حجم الخدمات التي تقدمها للمواطنين، مما يؤدي إلى انخفاض كفاءتها وفعاليتها في أداء مهامها.

[1] بوطالب براهيمي ،نصيرة دوبابي ،إشكالية عجز ميزانية البلدية العدد 01جامعة تلمسان ، الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/Articles/490Kjhvdo تاريخ الاستيراد 22 أفريل 2025 ص37

وبالتالي فان البحث عن الفعالية الحقيقية للجباية المحلية بمقتضى النظر في المنهجية المتبعة من طرف الدولة في فرض وتحصيل وتوزيع الضريبة وإذا يمكن القول ان الدولة تستطيع ان تخول للجماعات المحلية الحق في التصويت على معدلات الضرائب والرسوم ذات القاعدة المحلية.

مثال: الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري ،الضريبة على الاملاك.

كما يعرف ان البرلمان هو صاحب الاختصاص في احداث الضرائب والرسوم[1] او الغائها وتوزيعها

وان النظام الجبائي قائم على مبدا عدم استقلاليه الضريبة[2] حيث يبقى دور البلدية جمع المبالغ الإجمالية المتوقعة لأساس الضريبة المحلية التي تقدمها لها مصالح الضريبة يمكن القول ان هذه السياسة ادت الى نقص الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية وهذا بالنظر الى التخصيص الموارد المخصص من الدولة.

ثانيا: هيمنه الموارد الجبائية على موارد التسيير

يرجع ضعف الموارد المالية المحلية بقدر كبير الى عدم فاعليه النظام الضريبي المحلي بالإضافة الى الاخلال الحاصل في تركيب لموارد البلدية وتعقيداته هو غموض النصوص القانونية الجبائي وعدم ملائمتها للواقع و صعب التحصيل للموارد المالية الى ان اغلب البلديات لم تحصل بعد مواردها مما ادى الى السيطرة عليها[3] من طرف السلطة المركزية.

[1] بوطالب براهمي ، نصيرة دوبابي، مرجع سابق ، ص38

[2] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1986،ص171.

[3] لحرش عبد الحليم ، معوقات مالية اللامركزية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية ،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، العدد 01 عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/Articles/417 تاريخ الاسترداد 20 افريل 2025 ، ص14.

ثالثا: ضعف التحصيل الضريبي

من بين أكثر المشاكل التي واجهت البلديات في الجزائر في تحقيق توازن بين ايراداتها ونفقاتها هي مشكله تحصيل الضريبة وهذا راجع الى الاشخاص الذين يتهربون من تسديد الضرائب في وقت محدد ولا شك ان عدم تسديد ضريبة في وقتها راجع الى عوامل منها:

.نقل الاعباء الضريبية مما يؤدي المكلف من الهرب من تسديدها.

.ضعف الوعي الجبائي مما يشجع في عدم التحصيل الضريبي.

.اعتقاد المكلفين ان الضريبة وسيله لنهب جيوب الافراد

.ضعف الاعلام ونقصه بخصوص التوعية بالضريبة وتوعيه الناس على كيفية حسابها وطرق تحصيلها وحتى اوجه استخدامها.

لا يمكن اخفاء ان من اسباب تقديم البلديات في موازنه بين الايرادات والنفقات هو العدالة الضريبية لأنها من اهم المبادئ التي تحتوي عليها الضريبة وذلك من خلال التوزيع العادل للضريبة مع تماشيها مع الدخل الفرد[1].

رابعا : عائق الفساد

على الرغم من الممارسات التي تمارسها الأجهزة الرقابية على ميزانيه البلدية والجماعات المحلية الا انها لم تصل الى نقطه فاصله تحد من الفساد المالي والاداري للجهات المعنية الذي اصبح عائقا تعجز السلطات عن مواجهته حيث اهتم بعض المفكرين والباحثين والهيئات الدولية على هذه الظاهرة فقد انتشر هذا الفساد بشكل جذري في المجتمع واخذ عده ابعاد سياسيه اقتصاديه حيث اقرت وزاره الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر عن توقيف ازيد من 206 عضو مجلس شعبي بلدي منهم 43 رئيسا اعيد ادماج 49 عضو تسعه رؤساء، كما سجلت الوزارة اقصاء 23 عضو كما شاهدت مختلف البلديات 32 حاله سحب ثقه بسبب سوء التسيير.

[1]لحرش عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص13

حيث اشارت مختلف التقارير في الجزائر لسنه 2008 انه من أصل 1541 بلديه منها 1280 عرفت عجزا ماليا قدره ب 29 مليار دينار جزائري وان 65% من قيمه العجز كان سببه سوء التسيير وتبديد المال العام وتضخيم الفواتير[1].

الفرع الثاني: عدم التحكم في النفقات والتهرب الضريبي

ان عجز ميزانية البلدية راجع لمجموعة من العوامل التي تؤخر في القيام بصلاحياتها وتاخير المشاريع والتنمية ومن أبرز العوائق أبرزها:

اولا :عدم التحكم في النفقات

يمكن تفسير عجز ميزانيه البلديات بعدم نمو مواردها ونفقاتها بشكل متناسق اذ ان النفقات تتزايد بنسب أكبر من الزيادة التي تعرفها الايرادات، وسوف نفسر ظاهره تزايد نفقات البلدية التي شهدتها المالية العامة والمالية المحلية.

أ_ ظاهره تزايد النفقات البلدية

العجز الحاصل في الميزانيات البلدية يرجع اساسا الى النقص الكمي والنوعي للإيرادات مقابل التزايد النفقات في ظل عدم كفايه الموارد وهو تغطيه النفقات المتعلقة بقسم التسيير وتكليف الدولة بتغطية قدر كبير من النفقات، انتبه اليها العالم الالماني ودولف تخص المعنى المالية العامة والمحلية على حد سواء كما تعرفها الدولة المتقدمة والسائدة في طريق النمو هي التي تفسر عجز المستمر للبلديات اذ ان النفقات ها تتزايد اكبر من مواردها[2] .

ثانيا: التهرب الضريبي

ان التهرب الضريبي هو كل فعل أو امتناع عن فعل يهدف إلى إخفاء أو تقليل أساس الضريبة أو قيمة الضريبة المستحقة قانونًا و عدم الالتزام بدفعها قانونا لهذا نشير العديد عن التقارير ان عدد كبير من

[1] عطوات عبد الحكيم، حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق لبعض النماذج والمؤشرات ، المكتبة الوطنية الجزائرية ، الجزائر ددن،2016، ص88

[2] بوطالب ابراهيم ، مرجع سابق ، ص42

البلديات خاصه الريفية اصبحت عاجزه عن تأدية مهامها التنموية بسبب تهرب مواطنيها من تسديد الضرائب وهو ما دفع البلدية الى اللجوء الى وسائل تمويل اخرى كالقروض او الاعانات الحكومية .

الفرع الثالث : قيود اجرائية على مالية البلدية

بالرجوع لاحكام المواد من المادة 56 الى 59 من نقول ان المشروع الجزائر قسم المداولات الى اربعه اقسام مداولات تنفيذ ضمن اخر نحتاج مصداقيه صريحه باطله بطلانه مطلقا ورابعا بطلان نسبي.

اولا_ .التصديق الضمني

لقد نص قانون البلدية على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي يتم تنفيذها بقوه القانون بعد 21 من تاريخ ايداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات المستثناة قانونا وهذا مانصت عليه المادة 56 من قانون البلدية ومن خلالها يمارس الوالي سلطته الرقابية على المداولات حيث كانت المدة من قبل هي 15 يوما من تاريخ ايداعها في الولاية[1] هذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون البلدية.

ثانيا_ التصديق الصريح

نصت المادة 57 من قانون البلدية على ان لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة:

_الميزانيات والحسابات

_.قبول الهبات والوصاية الأجنبية

_ .اتفاقيات التوأمة

_.التنازل عن الاملاك العقارية البلدية[2]

من خلال المادة يلاحظ ان هذه الحالات تحمل خطورة كبيره في موضوعها لذا ينبغي ان تخضع للمصادقة الصريحة للوالي فالميزانية امر بالغ الخطورة وهو يتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية

[1]أ. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ،ط4، جسور للنشر والتوزيع 2017 ص414

[2]المادة 57 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية ،مصدر سابق.

ومن جهة اخرى بالخزينة العامة لذا وجب ان ندرس مداولة المجلس الذي صادق فيها على الميزانية من جميع الجوانب حيث تم التدقيق في الارقامفي مجال الانار

وكذلك الخطورة تمتد الى قبول الهبات والوصايا من جهة اجنبيه وهذا الامر يتوجب التحقيق ومعرفه مصدر الهيبة حتى يتم التأكد من خلوها عن اي شبهه قد تثار من جهة الهبات ونفس الامر في الاتفاقيات توأمه طالما تتضمن اجنبيا فالوالي له الحق في التحقق في بنود الاتفاقية باعتباره السلطة الوصية على البلدية وكذلك حفاظا على الوعاء العقاري للبلدية وجب اخضاع المداولات للمصادقة الصريحة من الوالي

بالإضافة الى ان قانون البلدية 1990 انه لم يتضمن اضافات التي كرسها التعديل الاخير 2011 وفيما يتعلق قبول الهبات والوصايا وحاله اتفاقيه التوأمة وكذا التنازل عن العقار

والمفهوم من المادة 58 من قانون 10 11 المتعلق بالبلدية ان الوالي مسؤول باعتباره ممثلا للدولة وهو الجهة المختصة للمصادقة على المداولات، حيث ان القانون اعطى حاله في عدم مصادقه الوالي على المداولات خلال 30 يوما حسب المادة 58 من نفس القانون، اصبحت المداولة من صريحه الى ضمنيه وهو يعني ان المداولة تطبق بقوه القانون

ويفهم ايضا من المادتين معا ان يصادق هو لانه السلطة الوصية على الميزانيات، وتلك المذكورة في المادة 57 شرط لابد من وجوده اي ان رفض التصديق على تلك المداولات يوقف تنفيذها اي بعباره اخرى لا يمكن للبلدية الشروع في تنفيذ الميزانية اذ صدر قرار بعدم المصادقة من الوالي وهذا يعتبر قيد اجرائي

كما نصت المادة 59 من قانون البلدية ان المداولات تبطل بقوه القانون فيما يتعلق بـ:

.التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

.المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

.غير محرره باللغة العربية[1].

[1] المادة 59 من القانون 10_11 ، المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق

حيث أبطل المشرع المداولات التي تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي بالمادة 44 من قانون 1990.

حيث يبطل الوالي المداولات بقرار، وذكر القانون القديم 1990 ان يكون القرار معللا على ان يتم علم المجلس بسبب الالغاء وعدم خروجها من النص المادة 59[1]

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص416

المبحث الثاني: أثر العجز المالي على صلاحيات البلدية

الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للبلدية هي اهم اداه لتلبيه حاجيات المواطنين في كل المجالات وكذا لتحقيق التنمية المستدامة ولكن هذه الصلاحيات مقيده بعوامل تنقص من فعاليتها جراء ضعف الموارد وضعف التأطير وكذا تأخر تحويلات مركزيه وفي هذا المبحث سندرس تأثيرات القيود المالية على صلاحيات البلدية.

المطلب الاول: تأثير العجز المالي على خدمات البلدية

تُعدّ التنمية المحلية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة، وهي تعتمد بدرجة كبيرة على الدور الفعّال للجماعات المحلية، خاصة البلدية، باعتبارها الخلية القاعدية في التنظيم الإداري. غير أنّ هذا الدور يظل رهينًا بالإمكانيات المالية المتاحة، حيث يُشكّل العجز المالي أحد أبرز العراقيل التي تعيق تنفيذ التنمية[1] و السياسات التنموية على المستوى المحلي.

الفرع الاول: في مجال الانارة العمومية

يُعد العجز المالي من أبرز التحديات التي تواجه الجماعات المحلية في تسيير المرافق العمومية، وعلى رأسها خدمات الإنارة العمومية. ففي ظل محدودية الموارد المالية، تلجأ العديد من البلديات إلى تأجيل أو إلغاء مشاريع توسيع شبكة الإنارة، وهو ما جاء به تقرير مجلس المحاسبة لسنة الذي درس حالات بلديات التابعة لولاية البويرة تيزي وزو ، المسيلة برج بوعريريج، بومرداس2024 خاصة في الأحياء الناشئة أو المناطق الريفية التي تعرف كثافة سكانية متزايدة. ويؤثر هذا الوضع سلبًا على التغطية الضوئية ويُكرّس التفاوت بين مختلف المناطق في الاستفادة من هذه الخدمة الأساسية.[2]

اكتفت بعض البلديات، على غرار (بن شود وأولاد عيسى والأخضرية)، باستبدال المصابيح ذات الاستهلاك العالين وخاصة الزئبقية منها بمصابيح ذات اضاءة ثنائية باعثة للضوء(**LED**) ،ولم تسجل أي عملية في مجال الطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية)، لا في ميزانياتها ولا بعنوان الإعانات المالية

[1] المرسوم382_81، المؤرخ في 29 ديسمبر 1981 لموافق ل 29 صفر 142 ،المتضمن صلاحيات الولاية والبلدية في مجال التربية.

[2] تقرير مجلس المحاسبة سنة 2024 ص236.

التي تلقتها. ويفسر رؤساء المجالس الشعبية لبلديتي(**بن شود وأولاد عيسى)** غياب هما. هذا النوع من المبادرات بعدم كفاية ميزانيتيهما.

و على عكس المشروع المتعلق بإنجاز شبكة إنارة العمومية بالطاقة الشمسية في الحديقة العمومية بحي النصر فرانس فانون بمبلغ**000 800** 11 دينار جزائري تابع للمخطط البلدي للتنمية الذي هو حاليا في حالة خدمة فان مشروع تركيب وتجهيز بالطاقة الشمسية نظام هجين لمدرسة محمد باكور بالكرمة ولاية بومرداس، والمنجز بنسبة100% بمبلغ قدره 034 495 2 دينار جزائري ،لا يشتغل حاليا بسبب تعطل البطاريات ويتم تزويد المرسة من خلال نظام هجين.[1]

الفرع الثاني: في مجال تسيير النفايات

يقع تسيير النفايات المنزلية ومشابهها على عاتق البلدية حسب المادة 123 من قانون البلدية 11_10،لأنها هي المكلفة بالسهر على النظافة والنقاوة العمومية، حيث سجل مجلس المحاسبة ضمن نشاطاته الرقابية العديد من العمليات التي استهدفت على وجه الخصوص عملية تسيير النفايات المنزلية من طرف البلدية ،و رغم الجهود المبذولة من طرف البلديات ،فان البلديات مازالت تواجه صعوبة من أجل اداء مهامها، وعلاوة عن ذلك فان ناتج الرسم على رفع القمامة المنزلية ،الذي من المفترض ان يشكل مصدر التمويل الرئيسي لهذه الخدمة العمومية، يظل غير كافي وبعيد عن تغطية الاعباء المترتبة عنها.

والبلدية في الجزائر يقع على عاتقها عده خدمات ملزمه بها مثل جمع النفايات صيانة الطرق الإنارة العامة صيانة المرفق العام الا انها إذا وقعت في عجز مالي تضطر البلدية لتقليل مصاريفها وتؤثر على صلاحياتها في الخدمات مما يسبب انزعاج المواطنين خاصه في محيط ما يخص بجمع النفايات فيؤدي الى تراكمها وانتشار الامراض والأوبئة ونقص الإنارة العمومية حق في الكهرباء وضعف جوده الطرق التي تؤدي الى حوادث المرور.

[1] تقرير مجلس المحاسبة سنة 2022 ص238

الفرع الثالث: في مجال التربية والنقل المدرسي

يمثل النقل المدرسي تكلفة معتبرة على ميزانية البلديات خاصة الأكثر فقرا منها. حيث أظهرت الرقابة أن بعض البلديات لا تتوفر على الإمكانيات المالية الكافية لتغطية كل الخطوط المعتمدة في مخططاتها للنقل المدرسي، كما تم الوقوف على نفس الوضعية في بلديات الطارف ، حيث ان تكلفة النقل المدرسي كانت وراء العجز المعتبر الذي تمت تغطيته عن طريق اعانات التوازن[1] .

المطلب الثاني: انعكاسات العجز المالي التنمية

تُعتبر التنمية المحلية ركيزة أساسية لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين مختلف مناطق الدولة، كما تُعدّ أداة فعّالة لتحسين مستوى معيشة السكان وتعزيز العدالة المجالية. غير أن هذه التنمية تواجه في العديد من السياقات، لا سيما في الجزائر، تحديات مالية حادة تعيق تنفيذها بفعالية، ويأتي العجز المالي في مقدمة هذه التحديات. فضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية، والاعتماد المفرط على التحويلات المركزية، يحدّ من قدرة البلديات على تمويل مشاريع تنموية واستقطاب الاستثمارات. كما أن التزايد المستمر للنفقات التسيرية على حساب النفقات الاستثمارية ينعكس سلبًا على جودة الخدمات والبنى التحتية، ويؤثر في جاذبية المحيط المحلي للاستثمار. من هذا المنطلق، يُعدّ فهم تأثير العجز المالي أمرًا ضروريًا لتشخيص واقع التنمية المحلية وتحديد السبل الكفيلة بتفعيل دور الجماعات المحلية كمحرك رئيسي للتنمية المستدامة[2] .

.كذلك تقليص المشاريع وتأجيل تنفيذها

.زيادة الحذر لدى المستثمرين لاحتفاظهم بالسهولة بذلك من المجازفة[3].

[1] تقرير مجلس الدولة لسنة 2024، عبر الرابط الالكتروني https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2024/12/RA.2024-AR. ص 188.

[2] كمال دريد صعوبات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة ام بواقي ص361

[3] البشير فاطمة، المالية العامة والتنمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 01، عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/presentationrevue/273

الفرع الاول: تعثر المشاريع في ظل محدودية الموارد المالية

يترتب عن عجز ميزانيات البلدية، بنوعيه(المحاسبي، المالي) ولاسيما العجز المالي له أثار سلبية خاصة في انعدام وتوقف مشاريع التنمية من حيث:

_ينتج عن ضعف كفاءة المنتخبين المحليين وعدم قدرتهم على تمثيل مواطنيهم.

_يتسبب ضعف هيكلة التمويل المحلي خاصة مع ضعف الاستقلال المالي وغياب الدور الاقتصادي للعديد من البلديات، في عدم قدرتها على برمجة مشاريعها التنموية.

_يؤدي عدم الالتزام بمبدأ ترشيد النفقات العمومية الى هدر في الانفاق وعدم التحكم في التكاليف متسببا في عجز البلديات عن استمرارية تمويل مشاريعها.

_عدم قدرة البلديات على توفير الاحتياجات المتزايدة للمواطنين، لاسيما في البلديات المعوزة التي تعجز عن تلبية أدنى الاحتياجات.

_ارتفاع مصاريف التسيير بالبلديات ساهم في انخفاض نسبة التمويل الذاتي لقسم الاستثمار من قسم التسيير الى نسبة لا تتجاوز النسبة القانونية الادنى (10 %) مساهما في ذلك في عدم كفاية تمويل مشاريع التنمية المحلية[1]

[1] سابح فريد، "أثر عجز ميزانيات البلدية على تمويل التنمية المحلية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2017-2018.ص150.

الفرع الثاني: مظاهر العجز المالي على الاستثمار

أولا: ضعف البنية التحتية الجاذبة للاستثمار

العجز المالي يحول دون تمويل مشاريع البنية التحتية الضرورية مثل الطرق، الإنارة، شبكات المياه والصرف الصحي، والمناطق الصناعية. هذه العناصر تشكّل بيئة أساسية لجذب المستثمرين، وغيابها يجعل البلدية منطقة غير مؤهلة للاستثمار .

ثانيا: تقييد تحفيزات الاستثمار

هناك بلديات تعاني من عجز مالي لا تستطيع تقديم إعفاءات أو تخفيضات ضريبية محلية . توفير عقارات أو تسهيلات إدارية .دعم المستثمرين في تهيئة الفضاءات الاقتصادية أو الصناعية. شاشة الإطار القانوني المحلي العجز المالي غالبًا ما يقترن بعدم قدرة البلدية على تنفيذ الصلاحيات المخولة لها قانونًا في مجال الاستثمار، مثل :إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .إنشاء مناطق نشاط وتجهيزها .اقتراح مخططات تهيئة عمرانية محفزة للاستثمار .رغم ما تنص عليه قوانين الجماعات المحلية من صلاحيات، فإن ضعف الإمكانيات يجعل النصوص فارغة من أي أثر فعلي على أرض الواقع --- .

ثالثا: ضعف القدرة على تسويق المنطقة

البلديات ذات العجز المالي تفتقر للموارد اللازمة لـ :الترويج لمؤهلاتها الاقتصادية عبر المعارض، المواقع الإلكترونية أو الحملات الإعلامية .إعداد "بنك معلومات" حول العقار[1] الصناعي، اليد العاملة، المواد الأولية ...ربط علاقات شراكة مع هيئات تشجيع الاستثمار الوطنية أو الأجنبية.

[1] [1]مقابلة مع الامين (د/ع م)العام لبلدية الشريعة ولاية تبسة بتاريخ 10 أفريل حول تأثير العجز المال على صلاحيات البلدية .

رابعا:غياب التمويل الموازي والمكمل

بسبب عجزها، تجد البلدية صعوبة في توفير التمويل الذاتي المطلوب للدخول في برامج وطنية أو دولية (كشرط مرافقة)، ما يؤدي إلى :فقدان فرص التمويل من صندوق التضامن والضمان الجماعي .ضعف المشاركة في برامج التعاون الدولي أو التمويلات الموجهة للمشاريع المحلية (اللامركزية، الاتحاد الأوروبي، البنك الدولي .

انعدام الاستثمار المحلي يؤدي إلى :ارتفاع نسبة البطالة والفقر .تزايد الهجرة نحو المدن الكبرى .ضعف روح المقاولات لدى الشباب المحلي بسبب انعدام المبادرات الاقتصادية [1].

تراجع العديد من المستثمرين يعتمدون على مؤشرات ترتيب المناطق (حسب الجاذبية، التسهيلات، البنية التحتية...)، والعجز المالي يجعل البلدية خارج هذه الخرائط، ما يهمّشها تلقائيًا من فرص الشراكات أو التمويل.[2]

[1] [1]سابح فريد ،أثر عجز ميزانيات البلدية على تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة دكتوراه طور ثالث (ل م د) جامعة الجزائر3 سنة 2018_2017 ص150.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل تفعيل صلاحيات البلدية على المستوى العملي، من خلال تحليل الفجوة بين ما تمنحه القوانين من اختصاصات وما يمكن للبلديات ممارسته فعليًا في ظل الإكراهات المالية. حيث تُظهر التجربة أن كثيرًا من الصلاحيات تبقى شكلية أو محدودة الأثر بسبب غياب الوسائل الضرورية لتنفيذها، وفي مقدمتها الموارد المالية الكافية

يركز الفصل على التناقض القائم بين اللامركزية الذي تهدف إليه الإصلاحات القانونية، وبين استمرار التبعية المالية للسلطة المركزية. إذ تُمارس الرقابة المركزية من خلال الموافقة القبلية على الميزانيات والصفقات

إضافة إلى ضعف القدرات التدبيرية للبلديات، خاصة في البلديات الصغيرة أو التي تعاني من هشاشة اقتصادية .

كما ركز الفصل أن توزيع الموارد الجبائية غير عادل، ولا يعكس حجم الأعباء والصلاحيات التي تضطلع بها الجماعات المحلية، ما يؤدي إلى تفاوتات كبيرة في الأداء بين البلديات. وفي بعض الحالات، تصبح البلدية مجرد جهاز تنفيذي محدود الصلاحيات، بدل أن تكون فاعلًا تنمويًا محليًا فعّالًا .

يلخص الفصل إلى أن تفعيل اللامركزية الإدارية لا يمكن أن يتحقق دون ربط الصلاحيات بالوسائل، لاسيما من خلال إصلاح نظام الجباية المحلية، تعزيز قدرات التسيير، وتحقيق توازن بين الاستقلالية والرقابة بما يضمن فعالية العمل البلدي.

الخاتمة

خاتمة

يتضح من خلال الاطلاع على صلاحيات البلدية والقيود المالية، ومنه فأن تكريس اللامركزية رغم أهميتها في تعزيز مشاركة المواطنين وتحقيق التنمية المحلية، لا يزال يصطدم بعقبات مالية تعرقل تحقيق أهدافه. فالبلديات وإن كانت تتمتع باستقلال إداري وقانوني حسب حجم مواردها المالية و ان تقييد سُبل تمويلها الذاتي يجعلان من هذا الاستقلال مجرد مظهر شكلي في كثير من الأحياءن

فالقيود المالية المفروضة على البلديات، سواء من حيث حجم الموارد أو صعوبة الوصول إلى مصادر تمويل بديلة، تُقيد قدرتها على تنفيذ المشاريع المحلية وممارسة اختصاصاتها بفعالية. وعليه فإن العلاقة غير المتوازنة مع السلطة المركزية، التي لا تزال تتحكم في جزء كبير من الموارد والقرارات الحاسمة، تُضعف من فاعلية النظام اللامركزي.

وعليه فإن تحقيق التوازن بين اللامركزية الإدارية والقدرة المالية يتطلب إصلاحًا هيكليًا يشمل إعادة النظر في طرق توزيع الموارد، وتوسيع صلاحيات البلديات في المجال المالي، وتعزيز آليات الرقابة والشفافية. بذلك فقط يمكن للبلديات أن تتحول إلى فاعل حقيقيي في التنمية المستدامة والمحلية.

حيث أبرزت إشكالية تقييد صلاحيات البلدية بين مبدأ اللامركزية الإدارية والواقع المالي الذي تعيشه. فقد بينت الدراسة أن توسع صلاحيات البلدية في إطار اللامركزية لا يحقق أهدافه دون دعم مالي كافٍ وفعّال. فضعف الموارد المالية والتبعية المستمرة للسلطة المركزية يحدّان من قدرة الجماعات المحلية على ممارسة اختصاصاتها وتنفيذ برامجها التنموية. وعليه، فإن نجاح اللامركزية الإدارية يظل رهينًا بإصلاح مالي متوازن يمنح البلديات استقلالية حقيقية تمكنها من القيام

أظهرت المذكرة أن الإطار القانوني والتنظيمي في الجزائر يسير نظريًا في اتجاه دعم اللامركزية، غير أن التطبيق العملي يكشف عن اختلالات عديدة، أبرزها ضعف التمويل مركزية القرار المالي، وقصور آليات تسيير الموارد. هذه العوائق تعرقل أداء البلديات المحلي، وتحد من قدرتها على الاستجابة لحاجيات المواطنين وتحقيق التنمية المحلية .واختتمت المذكرة بالتأكيد على ضرورة تفعيل مبدأ التناسق بين الصلاحيات والموارد، من خلال تبني إصلاحات تشمل :مراجعة آليات توزيع الموارد المالية بين الدولة والجماعات المحلية.وتوسيع صلاحيات البلديات في تسيير الجباية المحلية ،ودعم قدرات التسيير والتخطيط المحلي .تعزيز الشفافية والرقابة في صرف الموارد.بدورها في خدمة التنمية المحلية.

خاتمة

حيث أظهرت التجربة الجزائرية في تبني اللامركزية الإدارية أن توسيع صلاحيات البلديات، دون توفير الأسس المالية الكفيلة بتجسيد تلك الصلاحيات، لا يؤدي إلا إلى خلق فجوة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي. فرغم ما مُنح للبلديات من مهام واختصاصات واسعة، إلا أن افتقارها إلى مصادر تمويل مستقرة وفعّالة جعل من دورها التنموي رهينة للتمويل المركزي، مما يُفقدها القدرة على المبادرة والتخطيط المستقل. كما أن هشاشة النظام الجبائي المحلي وغياب آليات ناجعة لتعبئة الموارد الذاتية عمّقا التبعية وأضعفا فعالية العمل المحلي. في هذا السياق، يصبح تحقيق اللامركزية الإدارية الفعلية مرهونًا بإعادة هيكلة المنظومة المالية المحلية، وفق مقاربة تضمن التوازن بين السلطة والمسؤولية، وبين الصلاحيات والإمكانات.

وعليه، فإن نجاح اللامركزية الإدارية في الجزائر يظل رهينًا بإصلاح مالي عميق يضمن التوازن بين الصلاحيات والوسائل المتاحة. ففي ضوء ما سبق، يمكن القول إن القيود المالية تُعيق بدرجة كبيرة ممارسة البلديات لصلاحياتها في إطار اللامركزية الإدارية، إذ تؤدي إلى تقييد استقلالية القرار المحلي، وتضعف من قدرة البلديات على تنفيذ البرامج التنموية والاستجابة لحاجيات المواطنين. ورغم وجود إطار قانوني يدعم اللامركزية، فإن غياب التمويل الكافي والفعّال يجعل هذه الصلاحيات شكلية أكثر منها عملية، مما يستدعي تدخلًا تشريعيًا ومؤسساتيًا لإعادة التوازن بين متطلبات التنمية المحلية وقدرات الجماعات الإقليمية على التجسيد الفعلي لها. وتم التوصل للنتائج التالية:

1_عدم التناسب بين الصلاحيات والموارد: تبيَّن أن الصلاحيات الممنوحة للبلديات في إطار اللامركزية الإدارية لا تُواكبها موارد مالية وبشرية كافية، مما يحد من فعالية أدائها.

2_الاعتماد الكبير على الدولة المركزية: لا تزال البلديات تعتمد بشكل كبير على الإعانات والتحويلات المالية من الدولة، مما يُقيد استقلالها ويُضعف مبادرتها في اتخاذ القرارات المحلية.

3_قصور في النظام الجبائي المحلي: يُعاني النظام الجبائي المحلي من محدودية في النجاعة والعدالة الجبائية، إضافة إلى ضعف آليات التحصيل، وهو ما يحول دون تحقيق موارد ذاتية مستقرة.

4_ضعف القدرات الإدارية والتقنية: هناك تفاوت كبير بين البلديات من حيث الكفاءات البشرية والوسائل التقنية، مما يؤثر على قدرتها على تخطيط وتنفيذ المشاريع المحلية بفعالية.

5_غياب التنسيق الفعّال بين المركز والمحلي: تبرز عدة اختلالات في العلاقة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، خاصة في ما يتعلق بتوزيع المهام والرقابة، ما يخلق نوعًا من التداخل والغموض في الصلاحيات.

6_ ضعف آليات الرقابة والمساءلة المحلية: رغم التوجه نحو اللامركزية، لا تزال الرقابة المالية والإدارية تُمارس أساسًا من الجهات المركزية، دون تمكين حقيقي للرقابة المحلية أو المجتمعية.

تبيّن من خلال النتائج المحصّلة أن اللامركزية الإدارية في الجزائر ما تزال رهينة اختلالات مالية وبنيوية تُقيّد قدرتها على بلوغ الأهداف المرسومة. فالاتساع النظري في صلاحيات البلديات لم يُواكبه تمكين مالي حقيقي، مما جعل هذه الصلاحيات تتحول إلى عبء إداري أكثر منها أدوات للتسيير المحلي الفعّال. ويُسهم ضعف التمويل الذاتي والارتهان المستمر للتحويلات المركزية في تجميد المبادرة المحلية، وإبقاء الجماعات المحلية في موقع التابع بدل الفاعل. وانطلاقًا من هذا الواقع، تفرض الضرورة مراجعة شاملة للمنظومة المالية المحلية، تُعيد ترتيب العلاقة بين الصلاحيات والموارد على أساس من التناسق والنجاعة.

من التوصيات لتعزيز فعالية أداء البلديات، نذكر منها :

1. إصلاح النظام الجبائي المحلي بما يضمن توسيع الوعاء الجبائي البلدي وتحسين آليات التحصيل، بهدف تمكين البلديات من تحقيق موارد مالية ذاتية مستقرة.
2. إعادة النظر في نظام التحويلات المالية من الدولة إلى الجماعات المحلية، وجعله قائمًا على معايير الإنصاف والكفاءة، مع منح البلديات حرية أكبر في التصرف في مواردها.
3. تعزيز القدرات البشرية والتقنية للبلديات عبر التكوين المستمر وتوفير الكفاءات المؤهلة في مجالات التسيير المالي والتخطيط المحلي.
4. توضيح وتوسيع الصلاحيات القانونية للبلديات بما يضمن فعالية أكبر في اتخاذ القرار وتنفيذ البرامج المحلية دون تدخل مفرط من السلطة المركزية.
5. تحسين آليات الرقابة والمساءلة من خلال تفعيل الرقابة المحلية والمجتمعية، وضمان شفافية أكبر في تسيير المال العام على المستوى البلدي.

6. تشجيع الشراكات المحلية بين البلديات والقطاع الخاص أو المجتمع المدني، من أجل تنويع مصادر التمويل وتنشيط المبادرات التنموية.

قائمة المصادر والمراجع

1المصادر

أ _ القرآن الكريم:

سورة الأنبياء، الآية 30.

ب _القوانين

1_قانون رقم 24_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2024،الموافق ل18 جمادى الثانية 1446، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية رقم 89.

2_قانون 17-11،الصادر 28 ديسمبر 2017، الموافق 10 ربيع الاول 1439، المتضمن قانون المالية 2017، جريدة رسمية رقم 76.

3_قانون 12_07،مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433، الموافق ل21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية

4_قانون 11-10 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل24 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية.

5_ قانون رقم 06_24 مؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427،الموافق 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية 2007.

6_قانون65_320، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل بنص المادة 36، الجريدة الرسمية عدد 86.

ج الأوامر

1_الأمر 71_42 المؤرخ في 17 يونيو 1971، يتعلق بتنظيم اليد العاملة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم 90_259،المؤرخ في 8 سبتمبر1990.

2_الأمر 65_320 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل لاحقاً .

3_الأمر 101-76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم .

ج_ المراسيم

1_المرسوم التنفيذي 14_116المؤرخ في 26 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2_المرسوم التشريعي 93_18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993،المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية رقم88.

3_المرسوم التنفيذي 81_374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، ينظم صلاحيات الولاية والبلدية في مجال الصحة.

4_المرسوم التنفيذي 81_375 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في مجال النقل .

5_المرسوم التنفيذي 81_376المؤرخ في 29 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في التكوين المهني.

6_المرسوم التنفيذي 81_377 المؤرخ في 14 مارس 1981، المتضمن صلاحيات الولاية والبلدية في مجال التربية .

7_المرسوم التنفيذي81_378 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في الطاقة والصناعة.

8_المرسوم التنفيذي 81 _380المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاع التخطيط والتهيئة والتعمير.

9_المرسوم التنفيذي 81_382المؤرخ في 29 ديسمبر 1981، المتضمن صلاحيات الولاية والبلدية في المجال الثقافي.

10_المرسوم التنفيذي 81_383–المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، ينظم صلاحيات الولاية والبلدية في مجال التجارة.

11_المرسوم التنفيذي 81_378 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في مجال الغابات واستصلاح الأراضي.

2_ المراجع

أولا الكتب.

1_بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ط1، 2010.

2_عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، ، ط4 ،2017.

3_// //، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار ريحانة.2018

4_// // ،شرح قانون البلدية، دار جسور لنشر والتوزيع، طبعة أولى ،الجزائر.

5_عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ط1ع، الجزائر.

6_عطوات عبد الحكيم، حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق لبعض النماذج والمؤشرات، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2016.

7_علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، (د د ن) ، (د س ن) دار العلوم للنشر والتوزيع.

8_مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

10_ناصر لباد، القانون الإداري – النشاط الإداري، الجزائر، 2004، مطبعة دار الطباعة دالي إبراهيم.

11_سعودي محمد الطاهر، المالية العامة، دار قانة للنشر والتجليد، باتنة، 2009.

12_العمري بوخيط، البلدية: إصلاحات، مهام، أساليب، الجزائر، د ط، د س ن. 1997

ثانيا:المقالات العلمية

_ فريجان إسماعيل، النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد محم لخضر، الوادي، العدد،12، عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/6218 تاريخ الاسترداد08افريل2025.

يحي بدايرية ،النظام القانوي لجباية المحلية في التشريع الجزائري جامعة الشيخ العربي التبسي_تبسة_الجزائر،المجلد09،العدد02،تاريخ النشر 202/10/31عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/167334 تاريخ الاسترداد 12 ماي 2025،

بوطالب براهيمي ،نصيرة دوبابي ،إشكالية عجز ميزانية البلدية العدد 01،جامعة تلمسان ، الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/Articles/490Kjhvdo تاريخ الاستيراد 22 أفريل 2025 .

علاء الدين عشي النظام القانوني للبلدية في الجزائر ،مجلة الفقه و القانون لعدد02،تاريخ النشر16ديسمبر2012،تاريخلاسترداد07افريل2025،عبرالرابط الالكتروني https://scholar.google.com/citations?user=EuoGwCcAAAAJ&hl=fr

جمال مهدي الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البنية الغابية في الجزائر مجلة المعارف كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 01 ، عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/223518، تاريخ الاستيراد12ماي 2025.

حسين فريحة ،الرشادة الإدارية ودورها في التنمية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة بسكرة العدد السادس،
https://asjp.cerist.dz/en/article/1150تاريخ الاسترداد09ماي 2025.

أمينة قهوجي ، دور البلدية في تحقيق دعم التنمية المحلية، حالة بلدية تجلابين ولاية بومرداس خلال الفترة 2010/2009 ، الملجد10 العدد 02 ن عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/159931

لحرش عبد الحليم ، معوقات مالية اللامركزية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية ،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، العدد 01 عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/Articles/417 تاريخ الاسترداد 20 افريل 2025.

سوسن أحمد سليم، "الموارد المالية الخارجية للمجالس البلدية – القروض التي تحصل عليها البلدية"، مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية العدد 01، عبر الرابط الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/149974 تاريخ الاستيراد 20 افريل225

سامي الوافي، عجز المالية المحلية في الجزائر ، الأسباب ، والانعكاسات ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ونشر و نشريسي ،تسمسيلت ، العدد 02،عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/68615 ، تاريخ الاسترداد 20 أفريل2025.

زعيش محمد، واقع الجباية المحلية في الجزائر، ودورها في تمويل الجماعات المحلية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، ،العدد05،تاريخ النشر 04 ماي 2025 https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/57/11/1/252321 ، تاريخ الاسترداد25 أفريل2025.

هزرشي عبدالرحمان ،دور المجالس البلدية في تسيير الموارد المائية في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المجلد 08 العدد 24جوان 2022، عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/193080
تاريخ النشر05_06_2022، تاريخ الاسترداد05أفريل2025

ثالثا:المحاضرات

1_شحادة الطيب خالد وشامية أحمد زهير، "أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر. عبر الرابط الالكتروني

2_طيبون حكيم، المحور الثالث : نشاط البلدية و مهامها، محاضرات مقياس قانون البلدية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2024/2023

رابعا: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

سابح فريد، "أثر عجز ميزانيات البلدية على تمويل التنمية المحلية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2017-2018.

عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير المؤسسات ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015 .

نور الهدى برنو ،أليات توزيع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية وتحدياته أطروحة دكتوراء جامعة الجزائر 03 ،الجزائر

أحمد شنوف، رفيق ليتيم. مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير عمومي، جامعة التكوين المتواصل، مركز باتنة،2023_2024

بن يوسف وسيلة، دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة و نقود، السنة الجامعية 2014_2015.

التقارير

التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، فيفري 2011، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية واالتهيئة العمرانية، عبر الرابط الاكتروني
https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-

تقرير مجلس المحاسبة الجزائري سنة،2022، عبر الرابط الالكتروني
https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2022/11/RA.2022-AR.pdf

تقرير مجلس المحاسبة الجزائري سنة2023، عبر الرابط الالكتروني
https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2023/11/RA.2023-AR.pdf

تقرير مجلس المحاسبة الجزائري سنة2024 عبر الرابط الالكتروني
https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2024/12/RA.2024-AR.pdf

المقابلات الميدانية

مقابلة مع الأمين العام(د/ع/م) لبلدية الشريعة، ولاية تبسة، بتاريخ 20 أفريل 2025، بخصوص تأثير العجز المالي على صلاحيات البلدية.

مقابلة مع نائب رئيس بلدية الشريعة (ع ذ)، ولاية تبسة، بتاريخ 20 أفريل 2025، بخصوص تأثير القيود المالية على خدمات البلدية.

فهرس المحتوى

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول: الصلاحيات اللامركزية للبلدية 5

المبحث الاول: صلاحيات البلدية في مجال الخدمات الاجتماعية 7

"المطلب الاول: اختصاصات البلدية في التربية والشؤون الثقافية 7

الفرع الاول: اختصاصات البلدية في التربية و التعليم 7

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال العمل و التكوين المهني 9

الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في مجال الصحة و الثقافة 11

اولا : في مجال الصحة 11

ثانيا: في المجال الثقافي 13

ثالثا: اختصاصات البلدية في ميدان الشؤون الدينية 14

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في التهيئة والتعمير والرياضة 16

الفرع الاول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير 16

أولا: اعداد المخططات العمرانية 16

ثانيا :مخطط شغل الاراضي 17

الفرع الثاني : صلاحيات البلدية في مجال الشباب والرياضة 20

المبحث الثاني: صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي. 22

المطلب الأول: اختصاصات البلالشبابالشبابدية في مجال النقل و المياه 22

الفرع الاول : صلاحيات البلدية في مجال النقل و المياه 22

أولا في مجال المياه 23
ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال النقل..... 25
الفرع الثاني : صلاحيات البلدية في مجال التجارة..... 26
المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في مجال الصناعة و الطاقة 27
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ميدان الصناعة و الطاقة 28
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال استصلاح الغابات والاراضي 29
الفصل الثاني: تأثير القيود المالية على تجسيد صلاحيات البلدية..... 33
المبحث الأول: موارد تمويل البلدية 35
المطلب الأول: الجباية المحلية 35
الفرع الأول : مضمون الجباية المحلية..... 35
أولا: الرسم العقاري 35
ثالثا: رسم الإقامة 39
رابعا: الرسم على الحفلات: 39
خامسا: الرسم على اللوحات الإشهارية والاعلانات:..... 40
سادسا: الرسم على اللحوم:..... 40
سابعا: الرسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي..... 40
ثامنا: رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم 41
تاسعا: الرسم على الاطر المطاطية 41
المطلب الثاني: اعانات الدولة..... 41

أولا :الإطار القانوني للصندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية: 42
الفرع الثاني :القروض والهبات 45
أولا: القروض 45
ثانيا: الهبات والوصاية 47
المطلب الثالث: القيود الواردة على البلدية 48
الفرع الأول: العوائق المالية للبلدية 49
اولا: ضعف الموارد المالية المحلية 49
ثانيا: هيمنه الموارد الجبائية على الموارد التسيير 50
ثالثا: ضعف التحصيل الضريبي 51
رابعا : فساد اداري ومالي يعيق التنمية 51
الفرع الثاني: عدم التحكم في نفقات والتهرب الضريبي 52
اولا :عدم التحكم في النفقات 52
ثانيا: التهرب الضريبي 52
الفرع الثالث : الاجراءات الواردة على البلدية 53
اولا_ .التصديق الضمني 53
ثانيا_ التصديق الصريح 53
المبحث الثاني: تأثير القيود المالية على صلاحيات البلدية 56
المطلب الأول: تاثير القيود المالية على خدمات البلدية 56
الفرع الاول: في مجال الانارة العمومية 56

الفرع الثاني: في مجال تسيير النفايات 57

الفرع الثالث: في مجال التربية والنقل المدرسي 58

المطلب الثاني:انعكاسات العجزالمالي التنمية المحلية..... 58

الفرع الاول: تعثر المشاريع في ظل محدودية الموارد المالية..... 58

الفرع الثاني: اثر العجز المالي على الاستثمار 60

الخاتمة 63

قائمة المصادر والمراجع 68

الفهرس..... 78

خلاصة الموضوع 82

خلاصة

يُعَدّ تعزيز صلاحيات البلدية أحد الركائز الأساسية لتجسيد اللامركزية الإدارية، والتي تهدف إلى نقل جزء من السلطات من المركز إلى الهيئات المحلية، بما يمكّن الجماعات الإقليمية من تسيير شؤونها بكفاءة وفعالية. غير أن هذه الصلاحيات، وعلى الرغم من الاعتراف بها قانوناً، تواجه في الواقع مجموعة من التحديات، أبرزها القيود المالية التي تُكبّل أداء البلديات وتحدّ من قدرتها على تجسيد مهامها التنموية والخدماتية .فالبلدية، باعتبارها وحدة لامركزية، يفترض أن تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، إلا أن ضعف الموارد الذاتية، وتراجع المساعدات المركزية، وتعقيد آليات التمويل، يؤدي إلى اعتماد مفرط على الدولة، مما يتناقض مع مبدأ اللامركزية ذاته. وبالتالي، تصبح الصلاحيات الممنوحة للبلديات في النصوص القانونية غير قابلة للتنفيذ الفعلي، وتتحول إلى مجرد صلاحيات شكلية .إن التوفيق بين متطلبات اللامركزية وحتمية ترشيد الإنفاق العمومي يستدعي إصلاحات شاملة على مستوى السياسة المالية المحلية، وتعزيز آليات الجباية، وتوفير موارد مستقرة، مع دعم قدرات التسيير المحلي. وبدون ذلك، ستظل البلديات رهينة لقيود مالية تحد من فعاليتها وتضعف من دورها كشريك حقيقي في التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية الادارية، البلدية ، القيود المالية ، العجز المالي.

summary

The enhancement of municipal powers is considered one of the main pillars for realizing administrative decentralization, which aims to transfer part of the authorities from the center to local bodies, enabling territorial communities to manage their affairs efficiently and effectively. However, these powers, despite being legally recognized, face in reality a set of challenges, the most prominent of which are financial constraints that hinder the performance of municipalities and limit their ability to implement their developmental and service-related tasks. The municipality, being a decentralized unit, is supposed to enjoy financial and administrative autonomy. Yet, the weakness of own resources, the decline of central assistance, and the complexity of financing mechanisms lead to excessive dependence on the state, which contradicts the very principle of decentralization. Consequently, the powers granted to municipalities in legal texts become unenforceable in practice and turn into mere formal powers. Reconciling the requirements of decentralization with the necessity of rationalizing public expenditure requires comprehensive reforms at the level of local financial policy, strengthening tax collection mechanisms, providing stable resources, and supporting local management capacities. Without this, municipalities will remain hostage to financial constraints that limit their effectiveness and weaken their role as a true partner in local development.

Keywords: Administrative decentralization ، Municipality، financial restrictions، financial deficit.